



الوقف الذي في حكم الوصية

د. عبد العزيز بن سليمان العيسى

الأستاذ المشارك في قسم الفقه المقارن

بالمعهد العالي للقضاء

المقدمة

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، أما بعد:

فإن الفقه في الدين من أجل القربات لرب العالمين، ومن أعظم أبواب الفقه ما يتعلق بالوصايا والأوقاف، فهي من أجل عقود التبرعات، وأعظمها أثراً؛ لما تشتمل عليه من أثر ظاهر في دعم شتى مناحي الحياة في البلاد الإسلامية، ودعم المسيرة العلمية والدعوية على وجه خاص؛ لذا كان من المهم بيان أحكام الوصايا والأوقاف للناس، والتنبيه لما بينهما من التداخل، لئلا يحصل الالتباس، وذلك لوجود الاختلاف في حقيقتها وأحكامها، مع كثرة وجوه الشبه بينهما، فتجد أحد العقدين يأخذ حكم الآخر، أو بعض أحكامه، بحسب قربه من حقيقته وغاياته، وقد يحصل الخلل في بيان بعض الأحكام وتطبيقها بسبب النظر إلى ظاهر العقد دون التحقق من حقيقته وغاياته؛ فبعض العقود في ظاهرها أنها وقف، وفي حقيقتها تأخذ حكم الوصية، لذا أحببت المشاركة في بيان المسائل التي يتنازع فيها الحكم بين الوقف والوصية، وذلك بجمعها وتحرير الكلام فيها، وذكر ما عليه العمل القضائي غالباً، فوق الاختيار على موضوع (الوقف الذي في حكم الوصية)؛ إذ لم أقف على من بحث في هذا الموضوع، واعتنى بجمع مسائله، وذكر ما عليه العمل القضائي في المملكة العربية السعودية.

أسباب اختيار الموضوع:

وتتلخص أسباب اختيار الموضوع وأهميته بالأمر الآتية:

الأول: أهمية أحكام الأوقاف والوصايا.

الثاني: حاجة كثير من الناس من الخاصّة والعامة لبيان أحكام الأوقاف والوصايا.

الثالث: وجود التشابه بين أحكام الأوقاف والوصايا في كثير من المسائل.

الرابع: عدم وجود دراسات مستقلة مفصّلة في موضوع الوقف الذي في حكم الوصية.

منهج البحث:

سلكت في هذا البحث المنهج المعتمد في الدراسات الأكاديمية المشتمل على ذكر المذاهب الفقهية من المصادر المعتمدة، واستيفاء أدلة الأقوال، وذكر ما يرد عليها من مناقشات، وتحريج الأحاديث والآثار من مصادرها المعتمدة، وبيان درجتها، وتفسير الغريب من الكلمات، ثم ذكر خاتمة البحث مشتملة على أبرز النتائج، ووضع فهرس لمصادر البحث وفهرس للموضوعات.

خطة البحث:

يشتمل البحث على مقدمة وتمهيد ومبحثين:

المقدمة:

وتشتمل على حمد الله والثناء عليه، وبيان أهمية الموضوع وأسباب اختياره، ومنهج البحث وخطته.

تمهيد:

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: شرح مفردات العنوان، وبيان المراد منه.

المطلب الثاني: الجمع والفرق في أحكام الوصية والوقف.

المبحث الأول: الوقف في مرض الموت:

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الوقف على الأجنبي في مرض الموت.

المطلب الثاني: الوقف على الورثة في مرض الموت:

وفيه مسألتان:

- المسألة الأولى: الوقف على جميع الورثة بقدر إرثهم.

- المسألة الثانية: الوقف على الورثة بغير مقدار إرثهم، أو تخصيص

بعضهم بالوقف.

المطلب الثالث: الرجوع عن الوقف في مرض الموت.

المبحث الثاني: الوقف المعلق على الموت:

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حكم الوقف المعلق على الموت من حيث الصحة

والفساد.

المطلب الثاني: حكم الرجوع عن الوقف المعلق على الموت.

المطلب الثالث: مقدار ما يخرج من الوقف الخيري المعلق على الموت بالنسبة إلى التركة.

المبحث الثالث: الوقف المنجز على بعض الورثة في غير مرض الموت: وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الوقف المنجز في غير مرض الموت على بعض الأولاد.

المطلب الثاني: الوقف المنجز في غير مرض الموت على بعض الورثة.

المطلب الثالث: الوقف المنجز في غير مرض الموت على الأولاد ثم على أولاد الذكور فقط.

الخاتمة: وتشتمل على أبرز النتائج.

فهرس المراجع والمصادر.

تمهيد

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: شرح مفردات العنوان، وبيان المراد منه:

الوقف لغة:

الحبس والمكث، قال ابن فارس: «الواو والقاف والفاء: أصلٌ واحدٌ يدل على تمكُّثٍ في شيء، ثم يقاس عليه، منه وقفت أقف وقوفاً، ووقفت وقفي، ولا يقال في شيء: أوقفت، إلا أنهم يقولون للذي يكون في شيء ثم ينزع عنه: قد أوقف...»^(١).

ويقال: وقفت الأرض على المساكين وفقاً حبستها، ووقفت الدابة والأرض وكل شيء، فأما أوقف في جميع ما تقدم من الدواب والأرضين فهي لغة رديئة^(٢).

الوقف اصطلاحاً:

اختلفت عبارات فقهاء المذاهب في تعريف الوقف بسبب اختلافهم في بعض أحكامه، وليس المقصود هنا تفصيل ذلك، لذا سيتم الاقتصار على أبرز التعاريف، ومنها أنه: «تجسس مالكٍ مطلقٍ التصرفِ ماله المنتفع به، مع

(١) مقاييس اللغة (وقف) ١٠٦٢.

(٢) انظر: الصحاح (وقف) ١١٥٥، لسان العرب (وقف) ٦/٢٧٦، المصباح المنير (وقف) ٥٤٩.

بقاء عينه، بقطع تصرفه وغيره في رقبته، يُصرف ريعه إلى جهة بر تقرباً إلى الله تعالى^(١).

وهذا التعريف هو المشهور عند المتأخرين من الحنابلة، ومن المآخذ عليه: طوله، واشتماله على شروط الوقف، وهذا زائد عن بيان حقيقة الوقف، مع وجود خلاف في كثير من هذه الشروط.

وقيل في تعريفه أنه: تحبيس الأصل وتسييل الثمرة^(٢). وقد يقال: بدل الثمرة (المنفعة)؛ ليكون أعم، وهذا التعريف هو الأقرب لأسباب متعددة منها:

١. قربه من النص النبوي في قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ((إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا))^(٣)، وقد أوتي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جوامع الكلم.

٢. ولأنه تعريف جامع مانع سالم من الاعتراضات الواردة على غيره من التعريفات.

٣. ولأنه يتميز بالاختصار، ومما يستحسن في التعاريف الاختصار.

٤. ولاقتصاره على بيان حقيقة الوقف دون الخوض في الشروط والأحكام.

(١) منتهى الإرادات ١/ ٤٠١. وانظر: الإقناع ٣/ ٦٣.

(٢) انظر: المغني ٨/ ١٤٤.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الشروط، باب الشروط في الوقف، رقم ٢٧٣٧، ومسلم في كتاب الوصايا، باب الوقف، رقم ١٦٣٣.

الوصية لغة:

العهد، قال ابن منظور: «أوصى الرجل ووصّاه عهد إليه... وأوصيت له بشيء، وأوصيت إليه، إذا جعلته وصيك، وأوصيته ووصّيته إيصاء وتوصية بمعنى، وتواصى القوم أي أوصى بعضهم بعضاً»^(١).

وأصله من الوصل، قال ابن فارس: «الواو والصاد والحرف المعتل أصلٌ يدل على وصل شيءٍ بشيء... ووَصَّيْتُ الليلة باليوم: وصلتها، وذلك في عمل تعمله، والوصية من هذا القياس، كأنه كلامٌ يُوصَى أي يوصل، يقال: ووَصَّيته توصيته، وأوصيته إيصاء»^(٢).

والوصية تطلق على فعل الموصي، وعلى المال الموصى به^(٣).

الوصية اصطلاحاً:

اختلف فقهاء المذاهب في تعريفها وتعريفهم متقاربة في الجملة، ولعل من أوضحها تعريفها بأنها: الأمر بالتصرف بعد الموت أو التبرع بعده^(٤). والمراد من بحث الوقف الذي في حكم الوصية: جمع ما ذكره الفقهاء من العقود التي تكون في ظاهرها وقفاً وهي تأخذ حكم الوصية في جميع

(١) لسان العرب (وصي). وانظر: مقاييس اللغة ١٠٥٥ (وصي)، الصحاح ١١٤٤ (وصي)، المصباح المنير ٥٤٣ (وصي)، القاموس المحيط ١٣٤٣ (وصي).

(٢) مقاييس اللغة (وصي)، ١٠٥٥.

(٣) انظر: القاموس المحيط (وصي)، ١٣٤٣.

(٤) الإقناع ١٢٧/٣، منتهى الإرادات ٥/٢، الروض المربع مع حاشية ابن قاسم ٤٠/٦. وانظر: أنيس الفقهاء ٢٩٣، معجم لغة الفقهاء ٤٧٥، معجم لغة الشريعة ٥٤١/٤.

أحكامها أو في بعضها، ثم بعد دراستها دراسة فقهية مقارنة، وبيان ما عليه العمل القضائي في المملكة العربية السعودية.

المطلب الثاني: الجمع والفرق في أحكام الوصية والوقف:

الوصية والوقف يجتمعان في أحكام، ويختلفان في أحكام^(١).

ومن أبرز ما يجتمعان فيه:

١. أنهما من العقود المالية.
٢. أنهما من عقود التبرعات.
٣. أنهما لا يكونان بمعصية أو للمعصية.
٤. عدم جوازهما للكافر الحربي.

ومن أبرز ما يختلفان فيه:

١. الوقف عقد لازم من حين عقده، بخلاف الوصية فلا تلزم إلا بعد الموت.
٢. صحّة الوقف على الورثة دون الوصية فلا تصح إلا بإجازة الورثة.
٣. صحّة الوقف ولو بكل المال، بخلاف الوصية فلا تصح بما فوق الثلث إلا بإجازة الورثة.

(١) انظر: نهاية المحتاج ٣/٢٤٣، محاضرات في الوقف ٢٤٢، الجامع لأحكام الوقف والهبات والوصايا ١/١٧٨، أحكام الوقف والوصية والفرق بينهما ٢١، نبذة في الأوقاف مع بعض النماذج الخاصة بها ٢٥، نبذة في الوصايا مع بعض النماذج الخاصة بها ٢١.

٤. عدم صحّة تعليق الوقف إلا بالموت عند بعض العلماء، بخلاف الوصية.

هذه أبرز الأحكام التي يحصل فيها الجمع والفرق بين الوصية والوقف، قد نبّه جماعة من الفقهاء بأن الوقف يأخذ في بعض صورته أحكام الوصية أو بعض أحكامها، وهذا يدل على التشابه الكبير بين العقدين، وعلى أهمية النظر في حقائق العقود وغاياتها ومقاصدها؛ لما له من أثر ظاهر في أحكامها، والمقصود هنا جمع الصور التي يأخذ فيها الوقف حكم الوصية أو بعض أحكامها؛ لئلا يحصل الخطأ في طرد أحكام الوقف في مثل هذه الصور.



المبحث الأول الوقف في مرض الموت

قبل الشروع في بيان وجه أخذ الوقف في مرض الموت حكم الوصية يحسن بيان المراد بمرض الموت أو بعبارة أخرى المرض المَخُوف على وجه الاختصار، وذلك لأن عبارات الفقهاء اختلفت في بيان المراد بمرض الموت، وأطال طائفة منهم في ذلك بذكر أمثلة لكثير من الأمراض، قد تكون مخوفة في زمنهم، وليست كذلك في زمننا، لذا الأفضل وضع الضوابط في مثل هذه المسائل، ولعل من أفضل الضوابط في مرض الموت هو ما ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية بقوله: «ليس معنى المرض المَخُوف الذي يغلب على الظن الموت منه، أو يتساوى في الظن جانب البقاء والموت... وإنما الغرض أن يكون سبباً صالحاً للموت، فيضاف إليه، ويجوز عند حدوثه»^(١).

وبهذا يحصل ضبط المراد في مرض الموت، أو المرض المَخُوف، وقد تقرر عند الفقهاء أنه لا بد من شرطين لترتب أحكام مرض الموت عليه وهما:

١. أن يتصل به الموت.

٢. أن يكون المرض مخوفاً^(٢).

هذا وقد نصَّ على كون الوقف في مرض الموت في حكم الوصية فقهاء الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة.

(١) الفتاوى الكبرى ٥/ ٤٤٠، المستدرک على مجموع الفتاوى ٤/ ١١٥.

(٢) انظر: مجمع الأنهر ٢/ ٦٩٦، شرح الخرشي ٥/ ٣٠٤، روضة الطالبين ٦/ ١٣٠، المغني ٦/ ٨٤.

فمن أقوال الحنفية ما جاء في الهداية للمرغيناني^(١): «ولو وقف في مرض موته قال الطحاوي: هو بمنزلة الوصية بعد الموت».

ومن أقوال المالكية ما جاء في شرح الخرشي^(٢): «الوقف على الوارث في مرض موت الواقف باطل، وسواءً حملة الثلث أم لا؛ لأنه وصية».

ومن أقوال الشافعية ما جاء في البيان للعمراني^(٣): «إذا وقف شيئاً في مرض موته فإن ذلك وصية».

ومن أقوال الحنابلة ما جاء في الإقناع للحجاوي^(٤) في أحكام المريض مرض الموت: «فعطياه ولو عتقاً ووقفاً ومحابة كوصية...»

وسيكون الكلام عن الوقف في مرض الموت في ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الوقف على الأجنبي في مرض الموت:

اتفق العلماء على صحّة الوقف في مرض الموت على الأجنبي إذا كان في ثلث المال أو أقل؛ لأنه في حكم الوصية^(٥).

أما إذا تجاوز الثلث فقد اختلف العلماء في صحته على قولين:

(١) ٢٠٨/٦.

(٢) ٨٥/٧.

(٣) ٩٥/٨.

(٤) ١١٧/٣.

(٥) انظر: المغني ٨/٢١٥، موسوعة الإجماع للعنزي ٢١٠ فقد بين ثبوت هذا الإجماع.

القول الأول: أنه يصح في الثلث فما دون؛ لأنه في حكم الوصية، وهو مذهب الحنفية^(١)، والمالكية^(٢)، والشافعية^(٣)، والحنابلة^(٤).

القول الثاني: أنه يصح من جميع المال، يخرج من جميع ماله، ولا يأخذ حكم الوصية، وهو مذهب الظاهرية^(٥).

الأدلة:

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: ((إِنَّ اللَّهَ تَصَدَّقَ عَلَيْكُمْ، عِنْدَ وَفَاتِكُمْ، بِثُلْثِ أَمْوَالِكُمْ، زِيَادَةً لَكُمْ فِي أَعْمَالِكُمْ))^(٦).

وجه الاستدلال: أن المأذون به من التبرعات هو ما كان بمقدار الثلث، فدل على أن ما زاد عنه لا ينفذ إلا بإجازة المستحق للمال من بعده وهم الورثة^(٧).

(١) انظر: بدائع الصنائع ٦/٢١٨، فتح القدير ٦/٢٠٨، البحر الرائق ٥/٢١٠.

(٢) انظر: بلغة السالك ٤/١١٠، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٥/٤٦٦.

(٣) انظر: البيان ٨/٩٥، الحاوي الكبير ٨/٣١٩.

(٤) انظر: شرح الزركشي ٤/٢٨٥، شرح المنتهى للبهوتي ٤/٤٠٩.

(٥) انظر: المحلى ٨/٢٩٧.

(٦) أخرجه ابن ماجه في كتاب الوصايا، باب الوصية بالثلث، رقم ٢٧٠٩. وله شواهد من حديث معاذ وأبي الدرداء وغيرهم قال ابن حجر: «وكلها ضعيفة، وله طرق يقوي بعضها بعضاً»، وحسنه الألباني. انظر: بلوغ المرام رقم ٩٦٣، إرواء الغليل رقم ١٦٤١.

(٧) انظر: الشرح الكبير ١٧/١٢٣.

نوقش: بأنه لا يثبت^(١).

أجيب: بأن له شواهد يتقوى بها.

الدليل الثاني: حديث سعد بن أبي وقاص رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: عَادَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ مِنْ مَرَضٍ أَشْفَيْتُ مِنْهُ عَلَى الْمَوْتِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بَلَغَ بِي مِنَ الْوَجَعِ مَا تَرَى، وَأَنَا ذُو مَالٍ، وَلَا يَرِثُنِي إِلَّا ابْنَتِي لِي وَاحِدَةٌ، أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثِي مَالِي؟ قَالَ: ((لَا))، قَالَ: فَأَتَصَدَّقُ بِشَطْرِهِ؟ قَالَ: ((الثُّلُثُ يَا سَعْدُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ، إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ ذُرِّيَّتَكَ أَغْنِيَاءَ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ))^(٢).

وجه الاستدلال: أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يأذن لسعد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بالتصدق بما يزيد على ثلث المال المرض المخوف، والوقف من الصدقات الجارية.

نوقش: بأن الحديث في الوصية، كما جاء في بعض الروايات^(٣).

أجيب من وجهين:

الوجه الأول: أن الحديث جاء بلفظ ((أتصدق)) في الصحيحين، وهو أشهر من لفظ ((أوصي)).

(١) ضَعَّفَ جَمِيعَ الْأَخْبَارِ الْوَارِدَةِ فِي الْبَابِ ابْنُ حَزْمٍ فِي الْمَحَلِيِّ ٣٠٢ / ٨، وَضَعَّفَ بَعْضَ الْعُلَمَاءِ بَعْضَ أُسَانِيدِهَا مِنْهُمْ: ابْنُ كَثِيرٍ وَابْنُ الْمَلِّقِنِ وَالْهَيْثَمِيُّ. انظر: إرشاد الفقيه ٢ / ٢١١، تحفة المحتاج ٢ / ٢٣٩، مجمع الزوائد ٤ / ٢١٥.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي كِتَابِ مَنَاقِبِ الْأَنْصَارِ، بَابِ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((اللَّهُمَّ أَمْضِ لِأَصْحَابِي هَجْرَتَهُمْ)) رَقْم: ٣٩٣٦، وَمُسْلِمٌ فِي كِتَابِ الْوَصِيَّةِ، بَابِ الْوَصِيَّةِ بِالثُّلُثِ، رَقْم: ١٦٢٨.

(٣) انظر: المحلى ٨ / ٣٠٣.

الوجه الثاني: لا تنافي بين لفظ الوصية والصدقة؛ لأن الصدقة في المرض المخوف في حكم الوصية.

نوقش: أن لفظ ((أوصي)) ثابت في البخاري^(١)، وأيضاً: هي صريحة في المعنى، وأما ((أصدق)) فيحتمل التنجيز والتعليق، والمخرج مُتَّحِدٌ، فيُحْمَلُ على التعليق للجمع بين الروایتين^(٢).

الدليل الثالث: حديث عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ سِتَّةَ مَمْلُوكِينَ لَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ، لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرَهُمْ، فَدَعَا بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَجَزَّأَهُمْ أَثْلَاثًا، ثُمَّ أَفْرَعَ بَيْنَهُمْ، فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ، وَأَرَقَّ أَرْبَعَةً، وَقَالَ لَهُ قَوْلًا شَدِيدًا»^(٣).

وجه الاستدلال: أن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يحكم بنفاذ ما يزيد عن الثلث في العتق عند الموت، وهو من أَجَلِّ التبرعات بل يختص بقوة السراية، فالوقف كذلك لا ينفذ في مرض الموت إلا من مقدار الثلث من التركة^(٤).

نوقش: بأنه يحمل على الوصية لا على التبرعات المنجزة، فقد جاء في بعض الروايات ((أوصي)) ولا خلاف أنها من الصحيح والمريض سواء لا تجوز إلا بالثلث^(٥).

(١) أخرجه البخاري في كتاب الوصايا، باب أن يترك ورثته أغنياء خير من أن يتكففوا الناس، رقم: ٢٧٤٢.

(٢) انظر: فتح الباري ٥/ ٤٤٨.

(٣) أخرجه مسلم في كتاب صحبة المالك، رقم: ١٦٦٨.

(٤) انظر: الشرح الكبير ١٧/ ١٢٣.

(٥) انظر: المحلى ٨/ ٣٠٥. ورواية (أوصي) ساقها مسلم بعد الرواية الأولى رقم: ١٦٦٨.

الدليل الرابع: قياس الوقف في مرض الموت على الوصية، بجامع كونها من التبرعات، وحصول سبب الموت وهو المرض المخوف بمنزلة حضور الموت^(١).

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: عموم الآيات في فضل الصدقات كقوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أُرْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَأَفْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾^(٢)، ولم يخص الله عز وجل صحيحاً من مريض، ولا حاملاً من حائل، وما كان ربك نسياً^(٣).

الدليل الثاني: حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى النبي رضي الله عنه فقال: يا رسول الله، أي الصدقة أعظم أجراً؟ قال: ((أن تصدق وأنت صحيح شحيح تخشى الفقر، وتأمل الغنى، ولا تمهل حتى إذا بلغت الخلقوم، قلت لفلان كذا، ولفلان كذا وقد كان لفلان))^(٤).

وجه الاستدلال: في الحديث بيان لتفاضل الصدقة، فدل على فضل الصدقة حال نزول الموت وصحتها، وإن كانت أقل درجة في الفضل من حال الغنى والصحة^(٥).

(١) انظر: المغني ٨ / ٢١٥.

(٢) الحج: ٧٧.

(٣) انظر: المحلى ٩ / ٣٤٨.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة، باب فضل صدقة الشحيح الصحيح، رقم: ١٤١٩، ومسلم في كتاب الزكاة، باب أن أفضل الصدقة صدقة الصحيح الشحيح، رقم: ١٠٣٢.

(٥) انظر: المحلى ٩ / ٣٥٤.

يُنَاقِش ما سبق: بأن هذه العمومات مخصوصة بأدلة الجمهور التي سبق ذكرها، فلا يستقيم الاحتجاج بها، والخاص مقدم على العام.

الدليل الثالث: «أن يقال: هل المال للمريض أم للورثة؟ فإن قالوا: بل له كما هو للصحيح، قلنا: فلم تمنعونه ماله دون أن تمنعوا الصحيح؟ وهذا ظلم ظاهر، ولو قالوا: بل هو للورثة؛ لقالوا الباطل؛ لأن الوارث لو أخذ منه شيئاً لقضي عليه برده، ولو وطئ أمة المريض لحد»^(١).

يُنَاقِش: أنه مال للمريض، لكن منع من التصرف فيه بما يضر الورثة في غير ما يتعلق بمصالح المريض، والورثة أولى بالمال من غيرهم^(٢).

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - هو قول الجمهور؛ لكون أدلتهم خاصة في المسألة، والخاص مقدم على العام.

المطلب الثاني: الوقف على الورثة في مرض الموت:

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: الوقف على جميع الورثة بقدر إرثهم:

صورة المسألة:

أن يقف الإنسان في مرض موته على ابنه وزوجته، وللزوجة الثمن وللابن الباقي، ولا وارث غيرهما، أو أن يقف على ابنته وأخيه للبت النصف وللأخ النصف، ولا وارث غيرهما.

(١) انظر: المحلى ٣٥٤/٩.

(٢) انظر: الحاوي الكبير ٣٢٠/٨.

هذا وقد اختلف العلماء في حكم الوقف على جميع الورثة على قدر إرثهم في مرض الموت على قولين:

القول الأول: صحّة الوقف في الثلث فقط إلا أن يميزه الورثة كاملاً، فهو يأخذ حكم الوصية في خروجه من الثلث فقط، وهو مذهب الحنفية^(١)، والشافعية^(٢)، والحنابلة^(٣).

القول الثاني: عدم صحّة الوقف، فهو يأخذ حكم الوصية مطلقاً، وهو مذهب المالكية^(٤).

أدلة الأقوال:

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: ما ورد من الأخبار في جواز التصرف في الثلث في مرض الموت، ومنها:

(١) انظر: الفتاوى الهندية ٢/ ٤٥١، ٤٥٣، مجمع الأنهر ١/ ٧٤٩، الاختيار لتعليل المختار ٣/ ٤٠. البحر الرائق ٥/ ٢١٠ وهذا الوقف لا يلزم عند أبي حنيفة، ويلزم عند أبي يوسف ومحمد بن الحسن إلا أنه يعتبر من ثلث المال.

(٢) انظر: البيان ٨/ ٩٥، أسنى المطالب ٣/ ٣٤.

(٣) انظر: المغني ٨/ ٢١٥، المقنع والشرح الكبير والإنصاف ١٧/ ٧٤، شرح الزركشي ٤/ ٢٨٧، المبدع ١٢/ ١٩٣.

(٤) انظر: التاج والإكليل ٧/ ٦٣٩، الفواكه الدواني ٢/ ١٥٤، بلغة السالك ٤/ ١١٠. واستثنوا من ذلك مسألة أولاد الأعيان، كأن يجبس على أولاده وأولاد أولاده، فإن الحبس عندهم يصح لتعلق حق العقب به.

حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: ((إِنَّ اللَّهَ تَصَدَّقَ عَلَيْكُمْ، عِنْدَ وَفَاتِكُمْ، بِثُلْثِ أَمْوَالِكُمْ، زِيَادَةً لَكُمْ فِي أَعْمَالِكُمْ))^(١).

وجه الاستدلال: أن الله تفضل على عباده بجواز تصرفهم بالتبرعات في مرض الموت بثلث المال.

يُنَاقَشُ: بالتسليم بجواز التصدق والوقف بما دون الثلث في مرض الموت إذا كان لغير الورثة، أما الوارث فلا وصية له، والوقف في مرض الموت في حكم الوصية.

أجيب: بعدم التسليم أنه في حكم الوصية مطلقاً، فالوقف ليس في معنى الملك الحاصل بالوصية؛ لأنه لا يباع ولا يورث، ولا يصير ملكاً للورثة؛ لذا جاز الوقف على الورثة، وإن منع من الوصية لهم^(٢).

اعترض على الجواب: بعدم التسليم بالفرق المؤثر في الحكم، فالانتفاع بالعين حاصل بالوقف والوصية، ولو قيل بالتسليم فالوقف كالوصية بالمنفعة، وكل من لا تجوز له الوصية بالعين لا تجوز له بالمنفعة، والوقف في مرض الموت مثل الوصية بالمنفعة^(٣).

الدليل الثاني: أن المتبرع يملك إخراج الثلث عن الورثة مطلقاً، فوقفه عليهم من باب أولى^(٤).

(١) سبق تحريجه.

(٢) انظر: المغني ٨/ ٢١٨، المدع ١٢/ ١٩٥.

(٣) انظر: المغني ٨/ ٢١٩. ذكر هذا في سياق الرد على تخصيص بعض الورثة بالوقف.

(٤) انظر: الجامع لأحكام الوقف ٣/ ٢٦٠.

يُنَاقَشُ: أن هذا قياس معارض للنص، وهو عدم جواز الوصية للوارث، والوقف في مرض الموت في حكم الوصية.

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: حديث أبي أمامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: ((إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ فَلَا وَصِيَّةَ لِيُورَثُ))^(١).

وجه الاستدلال: في الحديث النهي عن الوصية للوارث، والنهي يدل على التحريم والفساد، والوقف في مرض الموت في حكم الوصية، فلا يصح للوارث.

يناقش: أن النهي عن الوصية لوارث، لما تشتمل عليه من التخصيص أو التفضيل، أما إذا سلمت من ذلك فهي جائزة بالثلث، كالوصية لغيره.

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - هو القول بجواز الوقف بقدر ثلث المال مقسماً على الورثة بقدر إرثهم؛ للإذن بالتبرع بثلث المال في مرض الموت، والوقف

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الوصايا، باب ما جاء في الوصية للوارث، رقم: ٢٨٧٠، والترمذي في أبواب الوصايا عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، باب ما جاء لا وصية لوارث، رقم: ٢١٢٠، وقال: «حسن صحيح»، وابن ماجه في كتاب الوصايا، باب لا وصية لوارث، رقم: ٢٧١٣. وحسنه أحمد، وقواه ابن خزيمة، وابن الجارود، وصححه الألباني. انظر: إرشاد الفقيه ٢/ ١٣٨، بلوغ المرام رقم: ٩٦١، إرواء الغليل ٦/ ٨٨.

على القرابة - ومنهم الورثة - من أعمال البر التي يُرجى ثوابها، فلا يحرم منها المرء، إذا سلمت من الإيثار والتفضيل لبعض الورثة.

المسألة الثانية: الوقف على الورثة بغير مقدار إرثهم، أو تخصيص بعضهم بالوقف:

صورة المسألة:

أن يقف الإنسان في مرض موته ثلث ماله على ابنه وزوجه بالتساوي، مع اختلافهم في الإرث؛ فإن للزوجة الثمن وللابن الباقي، أو يقف على بعض الورثة دون الآخرين، كأن يقف على بنيه دون أزواجه، أو على بناته دون إخوانه.

هذا وقد اختلف العلماء في حكم الوقف في هذه الصورة على قولين:

القول الأول: عدم صحة الوقف إلا بإجازة الورثة ويكون على قدر سهامهم في الإرث ما دام الوارث حياً، وهو مذهب الحنفية^(١).

قال ابن نجيم: «والحاصل أن المريض إذا وقف على بعض ورثته ثم من بعدهم على أولادهم ثم على الفقراء، فإن أجاز الوارث الآخر كان الكل وقفاً وإلا كان الثلثان ملكاً بين الورثة، والثلث وقفاً، مع أن الوصية لبعض لا تنفذ بشيء؛ لأنه لم يتمحض للوارث؛ لأنه بعده لغيره، فاعتبر الغير بالنظر إلى الثلث، واعتبر الوارث بالنظر إلى غلة الثلث الذي صار وقفاً فلا يتبع

(١) انظر: البحر الرائق ٥/ ٢١٠، الفتاوى الهندية ٢/ ٤٥١.

الشرط ما دام الوارث حياً وإنما تقسم غلّة هذا الثلث بين الورثة على فرائض الله تعالى، فإذا انقرض الوارث الموقوف عليه اعتبر شرطه في غلّة الثلث»^(١).
القول الثاني: عدم صحة الوقف إلا بإجازة الورثة، وهو مذهب المالكية^(٢)، والشافعية^(٣)، ورواية عن أحمد^(٤).

القول الثالث: صحة الوقف بمقدار الثلث وهو مذهب الحنابلة^(٥).

أدلة الأقوال:

دليل القول الأول:

أن الأصل صحّة تبرع الإنسان بثلث ماله، لكنها لا تصح للوارث، فحكم بصحة الوقف، وبتعديل مصرفه لثلاثي يخصص بعض الورثة، فلا يتبع الشرط ما دام الوارث حياً، فإذا انقرضوا صرفت لمن بعدهم بحسب شرط الواقف^(٦).

(١) البحر الرائق ٥/ ٢١٠. وقال بعض الحنفية: تكون حصّة الوقف للفقراء في الحال، ولا يكون للورثة منها شيء؛ لأن هذا الوقف وصيّة بالغلّة للوارث فإذا لم يُجز الباقون بطلت الوصية للوارث فبقي هذا وفقاً على الفقهاء.

(٢) انظر: التاج والإكليل ٧/ ٦٣٩، الفواكه الدواني ٢/ ١٥٤، بلغة السالك ٤/ ١١٠.

(٣) انظر: أسنى المطالب ٢/ ٤٦٤، تحفة المحتاج وحاشية العبادي ٦/ ٢٧٤.

(٤) انظر: المغني ٨/ ٢١٧، المقنع والشرح الكبير والإنصاف ١٧/ ٧٤، شرح الزركشي ٤/ ٢٨٧، المبدع ١٢/ ٢٩٤.

(٥) انظر: المغني ٨/ ٢١٧، المقنع والشرح الكبير والإنصاف ١٧/ ٧٤، شرح الزركشي ٤/ ٢٨٧، الفروع ٦/ ٤١٤، المبدع ١٢/ ٢٩٤، كشاف القناع ١١/ ١٤٩.

(٦) انظر: البحر الرائق ٥/ ٢١٠.

دليل القول الثاني:

أنه تخصيصٌ لبعض الورثة في مرض الموت فمُنِع منه كالوصية، وإلحاقاً له بالهبة^(١)، وقد أجمع العلماء على عدم جواز الوصية للوارث^(٢).

أدلة القول الثالث:

الدليل الأول: ما جاء عن يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَدَقَةَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَسَخَهَا لِي عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، هَذَا مَا كَتَبَ عَبْدُ اللَّهِ عُمَرُ فِي تَمْعٍ^(٣)، فَقَصَّ مِنْ خَبْرِهِ نَحْوَ حَدِيثٍ نَافِعٍ، قَالَ: «غَيْرَ مُتَأَثِّلٍ مَالًا، فَمَا عَفَا عَنْهُ مِنْ ثَمَرِهِ فَهُوَ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ». قَالَ: وَسَاقَ الْقِصَّةَ قَالَ: وَإِنْ شَاءَ وَلِيٌّ تَمَعٌ اشْتَرَى مِنْ ثَمَرِهِ رَقِيقًا لِعَمَلِهِ. وَكَتَبَ مُعَيْقِبٌ، وَشَهِدَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْأَرْقَمِ: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ هَذَا مَا أَوْصَى بِهِ عَبْدُ اللَّهِ عُمَرُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ إِنْ حَدَّثَ بِهِ حَدَّثُ أَنْ تَمَعًا وَصَرْمَةَ بْنَ الْأَكْوَعِ وَالْعَبْدَ الَّذِي فِيهِ وَالْمِائَةَ سَهْمِ التِّي بِخَيْرٍ وَرَقِيقَهُ الَّذِي فِيهِ، وَالْمِائَةَ الَّتِي أَطْعَمَهُ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْوَادِي تَلِيهِ حَفْصَةُ مَا عَاشَتْ، ثُمَّ يَلِيهِ ذُو الرَّأْيِ مِنْ أَهْلِهَا أَنْ لَا يُبَاعَ وَلَا يُشْتَرَى يُنْفِقُهُ حَيْثُ رَأَى

(١) انظر: المبدع ١٢/١٩٥.

(٢) انظر: الإجماع لاب المنذر ١٠٠، المغني ٨/٣٩٦، مجمع الفتاوى لابن تيمية ٣١/٣٠٦، موسوعة الإجماع ٨/٤١٧.

(٣) تمغ: بفتح المثناة وسكون الميم بعدها معجمة، ومنهم من فتح الميم، هي أرض تلقاء المدينة كانت لعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقيل في خير. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ١٢٧، فتح الباري ٥/٤٨٠، المعالم الأثرية ٧٨.

مِنَ السَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ وَذَوِي الْقُرْبَى، وَلَا حَرَجَ عَلَى مَنْ وَلِيَهُ إِنْ أَكَلَ أَوْ آكَلَ
أَوْ اشْتَرَى رَقِيقًا مِنْهُ»^(١).

وجه الاستدلال: أن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جعل لفصصة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن تأكل من
وقفه وتشتري رقيقاً، وهذا تخصيص لها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا دون غيرها من الورثة^(٢).

نوقش: بأن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لم يخص بعض ورثته بوقفه، والنزاع إنما هو في
التخصيص، وأما جعل الولاية لفصصة، فليس ذلك وفقاً عليها، فلا يكون
ذلك وارداً في محل النزاع^(٣).

الدليل الثاني: أن الوقف ليس في معنى تمليك المال، لأنه لا يمكن
التصرف فيه ببيع أو هبة ولا يورث فلا يكون في حكم الوصية بالمال^(٤).

نوقش: بعدم التسليم أنه ليس في حكم الوصية، بل هو في حكمها،
وكونه لا يملك الرقبة ويتنفع بالغلة، لا يقتضي جواز التخصيص، بدليل ما
لو أوصى لورثته أو بعضهم بمنفعة عبد فإنه لا يجوز^(٥).

قال ابن سعدي: «ومن الفروق الضعيفة بل الخارقة للإجماع تجوز بعض
الفقهاء وقف المريض مرض الموت على بعض ورثته دون إذن الباقين، فإن

(١) أخرجه أبو داود، في كتاب الوصايا، باب ما جاء في الرجل يوقف الوقف، رقم:
٢٨٧٩. وأصله في الصحيحين. وقال الألباني: «صحيحٌ وجادة».

(٢) انظر: المغني ٨/ ٢١٨.

(٣) انظر: المغني ٨/ ٢١٨.

(٤) انظر: المغني ٨/ ٢١٨، شرح الزركشي ٤/ ٢٧٨.

(٥) انظر: المغني ٨/ ٢١٨.

هذا هو عين الوصية للوارث الذي نص الشارع على بطلانه، وأجمع العلماء عليه^(١).

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - بعدم صحة الوقف على الورثة مع اختلاف إرثهم، أو الوقف على بعضهم في مرض الموت؛ لأنه في حكم الوصية، ولا وصية لوارث، والعبرة في العقود بمعانيها، لا بألفاظها^(٢).

المطلب الثالث: الرجوع عن الوقف في مرض الموت:

اختلف العلماء في حكم الرجوع عن الوقف في مرض الموت على قولين: القول الأول: عدم جواز الرجوع عن الوقف في مرض الموت، وهو قول من يقول بلزوم الوقف من الحنفية^(٣)، وقول للمالكية^(٤) وقول الشافعية^(٥)، والحنابلة^(٦).

القول الثاني: جواز الرجوع عن الوقف في مرض الموت، وهو قول المالكية^(٧).

(١) القواعد الجامعة والفروق والتقسيم البديعة النافعة (١٢٩).

(٢) انظر: المشور في القواعد ١٠٦/٢، الأشباه والنظائر للسيوطي ٣٠٤، الفصل في القواعد الفقهية ١٩٠.

(٣) انظر: الإسعاف ٣٥، العناية شرح الهداية ٢٠٨/٦.

(٤) البيان والتحصيل ٢٣٧/١٢، الشرح الكبير ٨١/٤.

(٥) انظر: نهاية المحتاج ٩٤/٦، مغني المحتاج ٢٢٥/٤.

(٦) انظر: كشاف القناع ١٧٣/١٠، شرح منتهى الإرادات للبهوتي ٤٠٩/٤.

(٧) انظر: حاشية الدسوقي ٧٨/٤، الشرح الصغير ٣٠٠/٢.

أدلة الأقوال:

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾^(١).

وجه الاستدلال: أن الله أمر بالوفاء بالعقود، ومن ذلك عقد الوقف، ومن الوفاء به عدم الرجوع عنه بعد عقده^(٢).

الدليل الثاني: حديث ابن عمر رضي الله عنهما: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَصَابَ أَرْضًا بِحَيْرَ، فَاتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَأْمِرُهُ فِيهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضًا بِحَيْرَ لَمْ أُصِبْ مَالًا قَطُّ أَنْفَسَ عِنْدِي مِنْهُ، فَمَا تَأْمُرُ بِهِ؟ قَالَ: ((إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا، وَتَصَدَّقْتَ بِهَا)) قَالَ: فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ، أَنَّهُ لَا يُبَاعُ وَلَا يُوهَبُ وَلَا يُورَثُ، وَتَصَدَّقَ بِهَا فِي الْفُقَرَاءِ، وَفِي الْقُرْبَى وَفِي الرِّقَابِ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَابْنِ السَّبِيلِ، وَالضَّيْفِ لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ، وَيُطْعِمَ غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ قَالَ: فَحَدَّثْتُ بِهِ ابْنَ سِيرِينَ، فَقَالَ: غَيْرَ مُتَأْتَلٍ مَالًا^(٣).

وجه الاستدلال: في قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا)) فالحبس يدل على المنع والتأييد^(٤).

(١) سورة المائدة الآية رقم: ١.

(٢) انظر: الإشراف على مسائل الخلاف ٦٧٠.

(٣) سبق تحريجه.

(٤) انظر: الإشراف على مسائل الخلاف ٦٧٠.

الدليل الثالث: الإجماع المحكي عن الصحابة في عدم الرجوع في الأوقاف، قال البغوي: «وللمهاجرين والأنصار أوقاف في المدينة وغيرها لم يُنقل عن أحد منهم أنه أنكره ولا عن واقف أنه رجع عمّا فعله لحاجة وغيرها»^(١). وكون الوقف في مرض الموت لا يسوغ جواز الرجوع عنه، ولكنه يكون في حكم الوصية في خروجه من الثلث.

الدليل الرابع: القياس على لزوم الهبة في مرض الموت وعدم جواز الرجوع فيها^(٢).

دليل القول الثاني: أن الوقف لا ينفذ في مرض الموت إن مات منه إلا بمقدار الثلث باتفاق القائلين بلزوم الوقف^(٣)، فدل على أن الوقف في مرض الموت له حكم الوصية، فيأخذ بقية أحكامها، ومن ذلك صحّة الرجوع فيها^(٤).

نوقش: بعدم لزوم أخذ الوقف في مرض الموت لجميع أحكام الوصية؛ لأن الوقف في مرض الموت ينفذ من جميع المال لو لم يمت المريض في مرضه، بخلاف الوصية فيجوز الرجوع عنها مطلقاً حتى لو عوفي المريض من مرضه^(٥).

(١) شرح السنة ٨ / ٢٨٨.

(٢) انظر: كشاف القناع ١١ / ١٨٥، الجامع لأحكام الوصايا والأوقاف ٢ / ٣٧.

(٣) انظر: المغني ٨ / ٢١٦.

(٤) انظر: الشرح الصغير للدردير مع حاشية الصاوي ٤ / ١٠٧.

(٥) انظر: المغني ٨ / ٢١٦.

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - هو القول بعدم صحّة الرجوع في الوقف في مرض الموت؛ لقوة أدلة هذا القول وسلامتها من المناقشة، ولأن وجود التشابه في بعض الأحكام لا يلزم منه المطابقة في جميعها.



المبحث الثاني الوقف المعلق على الموت

نصّ على كون الوقف المعلق على الموت في حكم الوصية جماعة من فقهاء الحنفية والشافعية والحنابلة:

فمن أقوال الحنفية ما جاء في البحر الرائق لابن نجيم^(١): «والحاصل أنه إذا علّقه بموته كما إذا قال: إذا متُّ فقد وقفت داري على كذا فالصحيح أنه وصية».

ومن أقوال الشافعية ما جاء في تحفة المحتاج للهيتمي^(٢): «وإذا علق بالموت كان كالوصية...».

ومن أقوال الحنابلة ما جاء في كشاف القناع للبهوتي^(٣): «وإن قال: هو وقف بعد موتي صحّ... ويكون الوقف المعلق بالموت لازماً... ويعتبر من ثلثه لأنه في حكم الوصية».

ولم أقف على تصريح للمالكية بكونه في حكم الوصية لكن الأصل عندهم هو جواز الوقف المعلق وأنه ولا يلزم إلا إذا حلَّ الأجل، وعليه فإذا علّقه على الموت لم يلزم إلا بالموت فكان في حكم الوصية في جواز الرجوع عنه^(٤).

(١) ٢٠٦/٥.

(٢) ٢٥٥/٦.

(٣) ٢٧/١٠.

(٤) انظر: الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٤٧٣/٥، منح الجليل ١٤٤/٨.

هذا وسيكون الكلام على هذا المبحث في ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حكم الوقف المعلق على الموت حال الصحة من حيث الصحة والفساد:

اختلف العلماء في حكم الوقف المعلق على الموت من حيث الصحة والفساد على قولين:

القول الأول: صحّة تعليق الوقف على الموت، وهو مذهب الحنفية^(١)، والمالكية^(٢)، والشافعية^(٣)، والحنابلة^(٤)، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية^(٥)

القول الثاني: عدم صحّة الوقف المعلق على الموت، وهو قول عند الحنفية^(٦)، وقول عند الحنابلة^(٧).

-
- (١) انظر: تبين الحقائق ٣/٣٢٦، البحر الرائق ٥/٢٠٨، الفتاوى الهندية ٢/٣٥١، اللباب شرح الكتاب ٣/٤٥١.
- (٢) انظر: الذخيرة ٦/٣٢٦، منح الجليل ٨/١٤٤.
- (٣) انظر: تحفة المحتاج ٦/٢٥٥، أسنى المطالب ٢/٤٦٦.
- (٤) انظر: المغني ٨/٢١٧، المقنع والشرح الكبير والإنصاف ١٦/٣٩٧، الفروع ٦/٣٤٠، المبدع ١٢/٧٥، كشف القناع ١٠/٢٧، مطالب أولي النهى ٤/٢٩٣.
- (٥) انظر: مجموع الفتاوى ٣١/٢٠٥، المبدع ١٢/٧٤، الإنصاف ١٦/٣٩٨.
- (٦) انظر: البحر الرائق ٥/٢٠٨.
- (٧) انظر: المقنع والشرح الكبير والإنصاف ١٦/٣٩٧، شرح الزركشي ٤/٢٨٦، المبدع ١٢/٧٦.

أدلة الأقوال:

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: ما جاء عن يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ «عَنْ صَدَقَةَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَسَخَهَا لِي عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، هَذَا مَا كَتَبَ عَبْدُ اللَّهِ عُمَرُ فِي ثَمَغٍ، فَقَصَّ مِنْ خَبْرِهِ... قَالَ: وَسَاقِ الْقِصَّةَ... قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ هَذَا مَا أَوْصَى بِهِ عَبْدُ اللَّهِ عُمَرُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ إِنْ حَدَّثَ بِهِ حَدَّثُ أَنْ ثَمَغًا وَصَرْمَةً بِنِ الْأَكْوَعِ وَالْعَبْدَ الَّذِي فِيهِ وَالْمِائَةَ سَهْمِ التِّي بِخَيْبَرَ وَرَقِيقَهُ الَّذِي فِيهِ، وَالْمِائَةَ التِّي أَطْعَمَهُ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْوَادِي تَلِيهِ حَفْصَةُ مَا عَاشَتْ، ثُمَّ يَلِيهِ ذُو الرَّأْيِ مِنْ أَهْلِهَا أَنْ لَا يُبَاعَ وَلَا يُشْتَرَى...»^(١).

وجه الاستدلال: أن هذا وقف معلق بالموت، وقد عرض على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فأقره^(٢).

نوقش: بأن هذا وصية في الولاية والنظارة على الوقف، وليس وقفاً معلقاً على الموت؛ لأن الوقف كان ناجزاً في عهد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وكان عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هو الذي يلي الوقف في حياته، فأوصى أن تليه من بعده حفصة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا^(٣).

(١) سبق تحريجه.

(٢) انظر: المغني ٢١٦/٨.

(٣) انظر: فتح الباري ٤٩٣/٥.

الدليل الثاني: الإجماع المحكي على صحّة تعليق الوقف على الموت^(١).

نوقش: بعدم ثبوت الإجماع؛ لوجود المخالف^(٢).

الدليل الثالث: القياس على التدبير وهو تعليق العتق على الموت^(٣).

الدليل الرابع: أن هذا تبرع مشروط بالموت فيصح، كما لو قال: قفوا داري على جهة كذا بعد موتي^(٤)، فهو في حقيقته صدقة معلقة بالموت فأشبهت غير الوقف^(٥).

أدلة القول الثاني:

استدلوا بأن تعليق الوقف على الموت تعليق على شرط، وتعليق الوقف على شرط غير جائز كما لو علقه على شرط في حياته فلا يصح وحكي فيه الإجماع، فكذا لو علقه على الموت^(٦).

نوقش من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: بعدم التسليم بثبوت الإجماع على عدم صحّة تعليق الوقف على شرط في حال الحياة فالقول بصحّة الشرط قول محفوظ عند المالكية وبعض الحنابلة^(٧).

(١) انظر: بدائع الصنائع ٦/٢١٨، المغني ٨/٢١٦.

(٢) انظر: موسوعة الإجماع في أبواب التبرعات والفرائض للعتزلي ٨/٢٠٨.

(٣) انظر: الذخيرة ٦/٣٢٦.

(٤) انظر: تكملة بغية أولي النهى ٧/٢٨٨.

(٥) انظر: المغني ٨/٢١٦.

(٦) انظر: المغني ٨/٢١٦.

(٧) انظر: الذخيرة ٦/٣٢٦، الإنصاف ١٦/٣٩٧، موسوعة الإجماع ٨/١٩٨.

الوجه الثاني: أنه قياس مقابل بالنص في قصة وقف عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(١).

أجيب عن هذا الوجه: بأنه وقفه في حياته، وشرطه كان في الناظر بعد وفاته.

الوجه الثالث: أن الأصل في الشروط الصحة واللزوم ولا دليل على المنع من تعليق الوقف على الشرط في حال الحياة. ومن شرط صحة القياس كون حكم الأصل متفقاً عليه بين المختلفين^(٢).

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - هو القول بصحة تعليق الوقف على الموت؛ لقوة أدلة هذا القول وسلامتها من المناقشة.

المطلب الثاني: حكم الرجوع عن الوقف المعلق بالموت:

اختلف العلماء في حكم الرجوع عن الوقف المعلق بالموت على قولين:
القول الأول: صحة الرجوع عن الوقف المعلق على الموت، وهو مذهب الحنفية^(٣)، والمالكية^(٤)، والشافعية^(٥)، وقول عند الحنابلة^(٦).

(١) انظر: المغني ٢١٦/٨.

(٢) انظر: روضة الناظر ٦١٣/٢، إرشاد الفحول ٨٦٦/٢.

(٣) انظر: فتح القدير ٢٠٨/٦، اللباب في شرح الكتاب ٤٥١/٣.

(٤) انظر: الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه ٤٧٣/٥، الدرر في شرح المختصر ٢٠٦٧/٤.

(٥) انظر: أسنى المطالب ٤٧٠/٢، مغني المحتاج ٤٣/٤.

(٦) انظر: الإنصاف ٣٩٩/١٦، تكملة بغية أولي النهى ٢٩٠/٧. واختار هذا شيخ الإسلام ابن تيمية. انظر: الفتاوى الكبرى ٢٥٩/٣.

القول الثاني: عدم صحّة الرجوع عن الوقف المعلق على الموت، وهو مذهب الحنابلة^(١).

أدلة الأقوال:

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: أن الوقف المعلق على الموت تبرع بعد الموت، فهو في حكم الوصية، والوصية يجوز الرجوع عنها بإجماع أهل العلم^(٢)، وهذا الوقف في حكمها^(٣).

الدليل الثاني: قياس الوقف المعلق على الموت على التدبير، كما جاز الرجوع عن التدبير جاز الرجوع عن الوقف المعلق على الموت^(٤).

نوقش من وجهين:

الوجه الأول: وجود الخلاف في الرجوع عن التدبير^(٥)، والقياس لا يستقيم إلا على حكم متفق عليه بين الخصمين^(٦).

(١) انظر: الإنصاف ١٦/٣٩٩، كشف القناع ١٠/٢٧.

(٢) انظر: الإجماع لابن المنذر ١٠٢، المغني ٨/٤٨٦، موسوعة الإجماع ٨/٣٥٦.

(٣) انظر: الشرح الكبير والإنصاف ١٦/٣٩٨، الفتاوى الكبرى ٣/٢٥٩.

(٤) انظر: أسنى المطالب وحاشية الرملي ٢/٤٦٦.

(٥) انظر: المقنع والشرح الكبير والإنصاف ١٩/١٥٦.

(٦) انظر: روضة الناظر ٢/٦١٣، إرشاد الفحول ٢/٨٦٦.

يجاب: بأن المشهور من المذهب عند الحنابلة جواز الرجوع عن التدبير فصَحَّ القياس والإلزام به^(١).

الوجه الثاني: وجود الفرق فالمدبر ليس فيه لأحد شيءٌ، وهو ملك للمدبر، والوقف شيءٌ تم وقفه على المساكين^(٢).

نوقش: بعدم وجود الفرق، فالوقف المعلق على الموت ملك للواقف، وإنما يُستحق بعد الوفاة، والفرق بينهما عسير^(٣).

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: عموم الأدلة الدالة على لزوم الوقف، قال الإمام أحمد: «الوقوف إنما كانت من أصحاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على أن لا يبيعوا ولا يهبوا»^(٤).

نوقش: أنه هذا مسلم في الوقف المنجز، أما في الوقف المعلق فهو لا يلزم حتى يحصل الأمر المعلق عليه.

الدليل الثاني: أن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أوصى فكان في وصيته: «هَذَا مَا أَوْصَى بِهِ عَبْدُ اللَّهِ عُمَرُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ إِنْ حَدَثَ بِهِ حَدَثٌ أَنْ تَمُغًا وَصِرْمَةً بِنِ الْأَكْوَعِ وَالْعَبْدِ الَّذِي فِيهِ وَالْمِائَةِ سَهْمِ الْتِي بِخَيْرٍ وَرَقِيقَهُ الَّذِي فِيهِ، وَالْمِائَةِ

(١) انظر: المقنع والشرح الكبير والإنصاف ١٩/١٥٦.

(٢) انظر: الإنصاف ١٦/٣٩٩، تكملة بغية أولي النهى ٧/٢٩٠. فقد ذكروا أن الإمام أحمد فرق بين الوقف المعلق على الموت وبين المدبر. وقال الحارثي: والفرق عسر جداً.

(٣) انظر: الإنصاف ١٦/٣٩٩، تكملة بغية أولي النهى ٧/٢٩٠.

(٤) انظر: الإنصاف ١٦/٣٩٩.

الَّتِي أَطْعَمَهُ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْوَادِي تَلِيهِ حَفْصَةُ مَا عَاشَتْ، ثُمَّ يَلِيهِ ذُو الرَّأْيِ مِنْ أَهْلِهَا أَنْ لَا يُبَاعَ وَلَا يُشْتَرَى»^(١).

وجه الاستدلال: أن عمر منع من بيعه مع كونه معلقاً على موته.

نوقش: بأن التعليق إنما هو في ترتيب النظارة على أن تليه من بعده حفصة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أما الوقف فهو منجز في حال الحياة^(٢).

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - هو القول بجواز الرجوع عن الوقف المعلق على الموت؛ لقوة أدلته، ولأن العبرة في العقود بالمقاصد والمعاني، لا بالألفاظ والمباني، وهذا الوقف في حكم الوصية، والوصية يجوز الرجوع فيها قبل الموت.

المطلب الثالث: مقدار ما يخرج من الوقف المعلق على الموت بالنسبة إلى التركة:

ذهب الفقهاء القائلون بصحة الوقف المعلق على الموت إلى أنه ينفذ منه ما يبلغ الثلث، وما عداه موقوف على إجازة الورثة؛ لأنه في حكم الوصية، والوصية لا تنفذ فيما تجاوز الثلث إلا بإجازة الورثة^(٣).

(١) سبق تحريجه.

(٢) انظر: فتح الباري ٥/٤٩٣.

(٣) انظر: تبين الحقائق ٣/٣٢٤، أسنى المطالب ٢/٤٦٦، الشرح الكبير ١٦/٣٩٩، كشاف القناع ١٠/٢٨.

المبحث الثالث

الوقف المنجز على بعض الورثة في غير مرض الموت

صورة المسألة:

للوقف المنجز على بعض الورثة دون آخرين التي حكم عليها جماعة من الفقهاء بأنها في حكم الوصية، صور متعددة منها: أن يقف الإنسان في غير مرض الموت المخوف على أبنائه دون بناته، أو على ذريته دون زوجاته ووالديه، أو على بناته دون إخوته وأخواته.

هذا وقد أشار إلى كون الوقف في هذه الصور وأمثالها في حكم الوصية جماعة من الفقهاء، ومن ذلك:

ما جاء في الدرر السنية أن الشيخ عبد الله أبا بطين سئل: «إذا أوقف رجل وقفاً، وجعل الفاضل على ذريته، هل يدخل فيه الزوجة وغيرها من الورثة؟ وذرية الولد الذي مات أبوه وهو حي؟

فأجاب: هذا الوقف غير صحيح على الصحيح...؛ لأن هذا في حكم الوصية للذرية، وقد قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ؛ فَلَا وَصِيَّةَ لِرَاحِلٍ))^(١)...^(٢).

وجاء في فتاوى العلامة محمد بن إبراهيم آل الشيخ: «ونفيدكم أنه بعد الاطلاع على الوثيقة المذكورة وتأمل ما جاء فيها، وجدنا أن الواقفين قد وقفا ما يملكان من عقار ويشمل ذلك أرض وبيوت وآبار على أولادهما

(١) سبق تخريجه.

(٢) الدرر السنية ٧/ ٥٤. وانظر: محاضرات في الوقف لمحمد أبي زهرة ١٩٨، ٢١٨.

ومن بعدهم أولاد أولادهما دون الإناث، ومثل هذا الوقف يعد في نظر بعض أهل العلم وقف جنف وإثم، وقد أبطله الجدل إمام الدعوة رَحِمَهُ اللهُ^(١) واعتبره وقف جنف وإثم، وتبعه على هذا الرأي بعض أحفاده رَحِمَهُمُ اللهُ، وعللوا به، مثل هذا الوقف في حكم الوصية، ((ولا وصية لو ارث))^(٢) كما هو ظاهر الحديث، ومن أهل العلم من لا يرى مانعاً في صحّة هذا الوقف؛ لعدم ظهور العلة المانعة ما لم يكن هناك ورثة آخرون، وهو ما مشى عليه الأصحاب من فقهاء الحنابلة...^(٣).

ولم أقف على كلام لفقهاء المذاهب في جعل هذه الصور من الأوقاف كالوصية في الحكم.

هذا، وسيكون الكلام عن الوقف المنجز على الورثة أو بعضهم في غير مرض الموت في ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الوقف المنجز في غير مرض الموت على بعض الأولاد:

صورة المسألة:

أن يقف على فلان وفلان من أبنائه دون غيرهم من أولاده، أو أن يقف على أبنائه دون بناته، أو على بناته دون أبنائه.

(١) المقصود به الإمام محمد بن عبد الوهاب، وهو أحد أجداد العلامة محمد بن إبراهيم آل الشيخ رَحِمَهُمُ اللهُ.

(٢) سبق تخرجه.

(٣) فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم ١٠١/٩.

هذا، وقد اختلف العلماء في جواز تخصيص بعض الأولاد بالوقف بدون آخرين بدون سبب شرعي على قولين:

القول الأول: جواز تخصيص بعض الأولاد بالوقف بدون سبب شرعي مع الكراهة، وهو قول الحنفية^(١) والمالكية^(٢)، والشافعية^(٣) والحنابلة^(٤).

القول الثاني: تحريم تخصيص بعض الأولاد بالوقف بدون سبب شرعي، وهو قول طائفة من فقهاء الحنفية^(٥)، والمالكية^(٦)، والشافعية^(٧)، والحنابلة^(٨)، وقول الظاهرية^(٩).

(١) انظر: المسبوط ٥٠ / ١٢، حاشية ابن عابدين ٧١٨ / ٧.

(٢) الذخيرة ٣٠٢ / ٦، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٤٧٤ / ٥.

(٣) انظر: تحفة المحتاج ٣٠٧ / ٦، نهاية المحتاج ٤١٥ / ٥.

(٤) انظر: الإقناع ٩١ / ٣، شرح المنتهى للبهوتي ٤٠٨ / ٤.

(٥) انظر: حاشية ابن عابدين ٦٨٢ / ٦.

(٦) انظر: الذخيرة ٣٠٢ / ٦.

(٧) انظر: تحفة المحتاج ٣٠٧ / ٦.

(٨) انظر: المحرر ٥٣ / ٢، الشرح الكبير والإنصاف ٧٤ / ١٧، شرح الزركشي ٣٠٨ / ٤.

(٩) انظر: المحلى ١٨٢ / ٩. وبه أفتى جماعة من المحققين كابن باز كما في فتاوى نور على

الدرب ٣٦٠ / ١٩، وابن عثيمين كما في فتاوى نور على الدرب ٣٠٤ / ٩. وبه صدرت

الفتاوى من اللجنة الدائمة للإفتاء في المملكة العربية السعودية. انظر: فتاوى اللجنة

الدائمة المجموعة الأولى ١١٤ / ١٦.

أدلة الأقوال:

أدلة القول الأول^(١):

الدليل الأول: الأدلة العامة في فضل الإحسان كقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَايَ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾^(٢)، ومن ذلك الإحسان لبعض الأولاد فهو من أفضل البر^(٣)، كما قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((إِنَّ الصَّدَقَةَ عَلَى الْمِسْكِينِ صَدَقَةٌ، وَعَلَى ذِي الرَّحِمِ اثْنَتَانِ صَدَقَةٌ وَصِلَةٌ))^(٤).

نوقش: أن القول بجواز تخصيص بعض أولاد بالوقف، والاستدلال بهذه العمومات هو من جنس الاستدلال بجواز الصلاة في وقت النهي بأحاديث فضل الصلاة. وبالصيام في العيدين بأحاديث فضل الصيام، وهذا لا يستقيم، والذي أمر بالصلة والصدقة، هو الذي أمر بالعدل بين الأولاد،

(١) المراجع لكتب الفقهاء في الوقف لا يكاد يجد استدلالاً في هذه المسائل عند تقريرهم لجوازه إلا نادراً، لذا عامّة الأدلة هي مما ذكره الفقهاء في باب الهبة في مبحث العدل بين الأولاد، وعند المتأخرين ممن بحث هذه المسألة انتصاراً للقول بالجواز، أو للقول بالمنع.

(٢) سورة النحل آية ٩٠. وانظر: الإشراف على نكت الخلاف ٦٧٥. وفيه: «يجوز أن ينحل الرجل بعض ولده ماله، ويكره أن ينحله جميع ماله، وأي ذلك فعل نفذ إذا كان في الصحة» واستدل بالآية. وانظر: الجامع لأحكام الوقف ١٩٦/٢.

(٣) انظر: الدرر السنية ٣٦/٧.

(٤) أخرجه النسائي في الزكاة، باب الصدقة على الأقارب، رقم ٢٥٨٢، وابن ماجه في كتاب الزكاة، باب فضل الصدقة، رقم ١٨٤٢. وصححه ابن خزيمة رقم ٢٠٦٧، وابن حبان رقم ٣٣٤٤ والألباني.

فلا يجوز أن تضرب الأدلة بعضها ببعض^(١)، ونحن لا نمنع من إيتاء ذي القربى، ولكن يجب أن يكون على الوجه الشرعي وذلك بالعدل بينهم.

الدليل الثاني: الأدلة العامة لمشروعية الوقف، وهذا يشمل الوقف على الأولاد؛ لأنه من الإحسان إليهم^(٢).

نوقش: بأنه مُقابلٌ بأدلة وجوب العدل بين الأولاد، والوقف قرينة شرع لنيل الأجر فلا يتخذ وسيلة للجور وترك العدل.

الدليل الثاني: ما ورد عن جماعة من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أنهم وقفوا على بعض أولادهم، وهذا مما يدل على جواز ذلك^(٣)، ومن ذلك ما ورد عن الزبير بن العوام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه تصدق بدوره، وقال: للمردودة من بناته أن تسكن غير مضرة ولا مضر بها، فإن استغنت بزوج فليس لها حق^(٤).

نوقش من وجهين:

الوجه الأول: أن عامة ما ورد في هذا الباب من آثار الصحابة في الوقف على أولادهم لا يخلو من ضعف^(٥).

(١) انظر: الدرر السننية ٣٦/٧.

(٢) انظر: الدرر السننية ٣٦/٧، محاضرات في الوقف ١٩٥.

(٣) انظر: الدرر السننية ٣٦/٧، محاضرات في الوقف ١٩٧، الجامع لأحكام الوقف ١٩٦.

(٤) أخرجه البخاري معلقاً بصيغة الجزم، في كتاب الوصايا، باب إذا وقف أرضاً أو بئراً أو

اشترط لنفسه مثل دلاء المسلمين، قبل حديث رقم ٢٧٧٨. وقال ابن حجر في الفتوح:

ووصله الدارمي برقم ٣٣٠٠، وصححه الألباني في الإرواء رقم ١٥٩٥.

(٥) انظر: الدرر السننية ٣٦/٧، محاضرات في الوقف ٢٠١.

الوجه الثاني: بأن ما ورد من أوقاف إنما هو لعموم الأولاد، بدون تخصيص، وما ذكر في هذا الأثر وغيره من الآثار من تخصيص فهو لسبب فكل من اتصف بالسبب أخذ من الوقف وهذا لا محذور فيه^(١).

الدليل الثالث: ما ورد في كتاب وقف عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «تَلِيهِ حَفْصَةُ مَا عَاشَتْ، ثُمَّ يَلِيهِ ذُو الرَّأْيِ مِنْ أَهْلِهَا أَنْ لَا يُبَاعَ وَلَا يُشْتَرَى يُنْفَقُهُ حَيْثُ رَأَى مِنَ السَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ وَذَوِي الْقُرْبَى، وَلَا حَرَجَ عَلَى مَنْ وَلِيَهُ إِنْ أَكَلَ أَوْ أَكَلَ أَوْ اشْتَرَى رَقِيقًا مِنْهُ»^(٢).

نوقش: أن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لم يخص حفصة أو بعض أولاده بالوقف، وإنما جعل ولاية النظارة لها، وجعل لمن ولي أجرة لولايته، وليس هذا محل النزاع، إنما الخلاف في تخصيص بعض الأولاد ببعض في الوقف^(٣).

الدليل الرابع: ما جاء عن بعض الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ من الهبة لبعض أولادهم دون البقية في آثار متعددة^(٤) - والوقف كالهبة بجامع أن كلا منهما من عقود التبرعات -، ومن هذه الآثار:

(١) انظر: المغني ٨/ ٢٥٧، المحلى ٩/ ١٤٩، الدرر السنية ٧/ ٥٤، محاضرات في الوقف ٢٠٢، العدل بين الأولاد وكيفيته ٣٠.

(٢) سبق تحريجه. وانظر: المغني ٨/ ٢٠٧.

(٣) انظر: المغني ٨/ ٢١٨، المتع شرح المقنع ٤/ ١٦٥.

(٤) قال في الإشراف على نكت الخلاف ٦٧٦ في سياق الاستدلال على جواز التفضيل والتخصيص في الهبة: «ولأن ذلك مروية عن أبي بكر وعبد الرحمن بن عوف ولا يخالف لهما».

١. أثر أبي بكر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كما جاء عن عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهَا قَالَتْ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ كَانَ نَحَلَهَا جَادَّ عِشْرِينَ وَسَقَا مِنْ مَالِهِ بِالْغَابَةِ، فَلَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ قَالَ: «وَاللَّهِ يَا بِنِيَّةُ مَا مِنْ النَّاسِ أَحَدٌ أَحَبُّ إِلَيَّ غَنَى بَعْدِي مِنْكَ، وَلَا أَعَزُّ عَلَيَّ فَقْرًا بَعْدِي مِنْكَ، وَإِنِّي كُنْتُ نَحَلْتُكَ جَادَّ عِشْرِينَ وَسَقَا، فَلَوْ كُنْتُ جَدَّدْتِيهِ وَاحْتَزَيْتِيهِ كَانَ لَكَ. وَإِنَّهَا هُوَ الْيَوْمَ مَالٌ وَارِثٌ»^(١).

نوقش: بأنه رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «خَصَّهَا بَعْطِيَّتِهِ لِحَاجَتِهَا وَعَجَزُهَا عَنِ الْكَسْبِ وَالتَّسَبُّبِ فِيهِ، مَعَ اخْتِصَاصِهَا بِفَضْلِهَا»^(٢).

٢. ما ورد أن عبد الرحمن بن عوف رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَضَّلَ وَلِدَ أُمِّ كَلْثُومٍ، وَلَهُ وَلَدٌ مِنْ غَيْرِهَا^(٣).

نوقش: بعدم ثبوته فإنها رواية منقطعة^(٤).

(١) أخرجه مالك في الموطأ، باب ما لا يجوز من النحل، رقم ١٥٠٨، وعبد الرزاق في مصنفه ١٠١/٩، وصححه زكريا الباكستاني في كتابه ما صحَّ من آثار الصحابة ٢/٩٦١.

(٢) المغني ٨/٢٥٧.

(٣) نقله البيهقي في سننه ٦/١٧٨ عن الشافعي معلقاً. وقال ابن حزم في المحلى: ٩/١٤٤: «قال ابن وهب: وبلغني عن عمرو بن دينار أن عبد الرحمن بن عوف نحل ابنته من أم كلثوم بنت عقبة ابن أبي معيط أربعة آلاف درهم، وله ولد من غيرها» ثم ذكر في ٩/١٤٩ أنها رواية منقطعة.

(٤) انظر: المحلى ٩/١٤٤.

٣. ما ورد عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه قطع ثلاثة أرؤس أو أربعة لبعض أولاده دون بعض^(١).

نوقش من وجهين:

الوجه الأول: من جهة الرواية، ففي سندها ضعف^(٢).

الوجه الثاني: من جهة الدراية، وذلك بما جاء في سياق الأثر أنه علل إعطائه بأنه مسكين، فيكون التفضيل لسبب، وهذا سائغ كأن يقول: وقف على المحتاج من ذريتي.

والحاصل في الجواب على ما ورد من آثار في التفضيل:

١. القول بضعفها.

٢. أن التفضيل كان لسبب، وهذا مما لا حرج فيه في الوقف.

٣. أنه لا حجة في الخبر الموقوف، ومن باب أولى إذا خالف المرفوع^(٣).

(١) أخرجه البيهقي في سننه ٦/ ١٧٨، وصححه زكريا الباكستاني في كتابه ما صحَّ من آثار الصحابة ٢/ ٩٦٠، وقال: «ابن وهب روايته عن ابن لهيعة صحيحة».

(٢) في سند الرواية ابن لهيعة وهو ساقط كما قال ابن حزم في المحلى ٩/ ١٤٩. وكلام أهل العلم في ابن لهيعة كثير، منهم من ضعفه ومنهم من فصل القول فيه، والقول بتضعيفه فيه قوَّة إلا أن يُتابع. ينظر: تهذيب الكمال ٤/ ٢٥٢، مجموع الفتاوى لابن تيمية ١٣/ ٣٥٢، وقال ابن حجر في التقريب ١/ ٤١٧: «صدوق اختلط بعد احتراق كتبه، ورواية ابن المبارك وابن وهب عنه أعدل من غيرهما».

(٣) انظر: المحلى ٩/ ١٤٨. وقد ضعف أكثر هذه الآثار، ثم ذكر أنه لا حجة في أحد دون رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

الدليل الخامس: أن التخصيص أو التفضيل تصرف من إنسان رشيد صحيح غير محجور عليه، وقد وهب من ماله، ولا اعتراض لأحد عليه في ماله، وإنما الاعتراض حال المرض^(١).

الدليل السادس: أن الإنسان لو وهب أو وقف من ماله لأجنبي وترك الأقربين لجاز له ذلك، فكذلك لو وهبه لبعض أولاده، وترك الآخرين^(٢).

نوقش الدليلان: بأنهما مخالفان لما ورد من الأخبار الصحيحة المرفوعة للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من الأمر بالعدل بين الأولاد، ولا قياس مع النص^(٣).

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: حديث النعمان بن بشير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَعْطَانِي أَبِي عَطِيَّةً، فَقَالَتْ عَمْرَةُ بِنْتُ رَوَاحَةَ: لَا أَرْضَى حَتَّى تُشْهَدَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: إِنِّي أَعْطَيْتُ ابْنِي مِنْ عَمْرَةَ بِنْتِ رَوَاحَةَ عَطِيَّةً، فَأَمَرْتَنِي أَنْ أَشْهَدَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: ((أَعْطَيْتَ سَائِرَ وَلَدِكَ مِثْلَ هَذَا؟))، قَالَ: لَا، قَالَ: ((فَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ))، قَالَ: فَرَجَعَ فَرَدَّ عَطِيَّتَهُ^(٤).

(١) انظر: الإشراف على نكت الخلاف ٦٧٥.

(٢) انظر: التمهيد ١٨ / ٥٣٥، الإشراف ٦٧٦.

(٣) انظر: فتح الباري ٥ / ٢٦٥.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الهبة، باب الهبة للولد، وباب الإشهاد في الهبة رقم: ٢٥٨٦، ومسلم في كتاب الهبات، باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة، رقم: ١٦٢٣.

وفي رواية: انطلقت بي أبي يَحْمِلُنِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَشْهَدُ أَنِّي قَدْ نَحَلْتُ النُّعْمَانَ كَذَا وَكَذَا مِنْ مَالِي، فَقَالَ: ((أَكَلَّ بَنِيكَ قَدْ نَحَلْتَ مِثْلَ مَا نَحَلْتَ النُّعْمَانَ؟)) قَالَ: لَا، قَالَ: ((فَأَشْهَدُ عَلَى هَذَا غَيْرِي))، ثُمَّ قَالَ: ((أَيْسُرُكَ أَنْ يَكُونُوا إِلَيْكَ فِي الْبِرِّ سَوَاءً؟)) قَالَ: بَلَى، قَالَ: ((فَلَا إِذَا))^(١).

وفي رواية: ((إِنَّ هُمْ عَلَيْكَ مِنَ الْحَقِّ أَنْ تَعْدِلَ بَيْنَهُمْ كَمَا أَنْ لَكَ عَلَيْهِمْ مِنَ الْحَقِّ أَنْ يَبْرُوكَ))^(٢).

وفي حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ((فَلَيْسَ يَصْلُحُ هَذَا، وَإِنِّي لَا أَشْهَدُ إِلَّا عَلَى حَقِّ))^(٣).

وجه الاستدلال: دلت هذه الروايات على تحريم تخصيص بعض الأولاد بالهبة، - ويقاس عليها الوقف - وقد دل على التحريم من عدة أوجه^(٤):

(١) أخرجه مسلم في كتاب الهبات، باب كراهة تفضيل الأولاد في الهبة، رقم: ١٦٢٣.

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب البيوع، باب الرجل يفضل بعض ولده في النحل، رقم: ٣٥٤٢، وذكره ابن حجر في الفتح ٣٦/٥ وسكت عنه، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة رقم: ٢٨٤٧.

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الهبات، باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة، رقم: ١٦٤٢.

(٤) انظر: المحلى ١٨٢/٩، المغني ٥٢٨/٨، كشف القناع ١٤٣/١٠، شرح المنتهى للبهوتي ٤/٤٠٥، العدل بين الأولاد وكيفيته ٢٤. هذا وللجمهور على الاستدلال بحديث النعمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أجوبة، بل واستدلال ببعض ألفاظه على الجواز، أعرضت عن ذكرها رغبة في الاختصار، ولظهور ضعف بعضها. انظر: التمهيد ١٨/٥٢٣، شرح مسلم للنووي ١٠٢٩، فتح الباري ٥/٢٦٢.

الوجه الأول: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر بالعدل، والقاعدة أن الأصل في الأمر أنه يقتضي الوجوب إلا لصارف.

الوجه الثاني: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر برد الهدية وإرجاعها، ولم يرخّص في إمضائها.

الوجه الثالث: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وصف تخصيص بعضهم بذلك أنه جور وأنه خلاف الحق.

الوجه الرابع: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رفض أن يشهد على هذه الهبة.

الوجه الخامس: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر الأب أن يعدل بين أولاده، وهذا لفظ عام، يدخل فيه العدل بين الأولاد في الوقف.

الوجه السادس: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أخبر أن هذا لا يصلح، أي: أنه فاسد.

هذا الحديث برواياته يدل على وجوب العدل بين الأولاد، وعلى أن ترك هذا من الجور.

نوقش: أن الحديث وارد في الهبة، والهبة تختلف عن الوقف فهي تشمل على تملك للعين والمنفعة، فالموهوب له يملك بيع العين الموهوبة وهبتها والتصرف فيها، أما الوقف فهو تملك للمنفعة فقط، فلا يملك الموقوف له تلك التصرفات^(١).

(١) انظر: المتع شرح المقنع ٤/ ١٦٤، الشرح المتع ٤٩/ ١١، التعليق على الكافي لابن عثيمين ٦/ ٦٢٠.

أجيب: بأنه وإن وجد الفرق بينهما فهو فرق غير مؤثر، لأنه لا يمنع كون ذلك تفضيلاً لبعض الأولاد وجوراً على الآخرين، ومخالفة للعدل المأمور به بين الأولاد^(١).

الدليل الثاني: أن تخصيص بعض الأولاد أو تفضيله سبب للعداوة والبغضاء وقطيعة الرحم، وما كان سبباً للحرام فهو حرام^(٢).

الدليل الثالث: أن تخصيص بعض الأولاد أو تفضيله سبب لعقوق الباقين، وما كان وسيلة للحرام فهو حرام^(٣).

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - هو القول بتحريم تخصيص بعض الأولاد بمنفعة الوقف أو تفضيله بلا سبب شرعي^(٤)، لقوة أدلة هذا القول وسلامتها من المناقشة، ولما يُفضي إليه التفضيل من حصول الشحنة بين الأولاد، والإعانة على العقوق، خاصة أن منفعة الوقف مستمرة، بخلاف الهبة التي تستلم وقد تُنسى مع الزمن فالتخصيص بمنفعة الوقف من هذه الجهة أعظم.

(١) انظر: المراجع السابقة.

(٢) انظر: المغني ٢٥٧/٨.

(٣) انظر: الحاوي الكبير ٥٤٥/٧، فتح الباري ٢٦٥/٥.

(٤) أما التفضيل بسبب شرعي بوصف معتبر فهذا مما لا حرج فيه؛ لتحقيق العدل فيه بكون كل من اتصف بالوصف استحق من الوقف، وكذا التفضيل بأخذ الذكر مثل حظ الأنثيين مما لا بأس به عند جماعة من المحققين وبه يتحقق العدل بين الأولاد، وذهب كثير من الفقهاء إلى التسوية بين الذكر والأنثى في الوقف. انظر: المبسوط ٥٦/١٢، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٤٧٤/٥، روضة الطالبين ٣٧٨/٥، المغني ٢٥٩/٨، الشرح الكبير والإنصاف ٤٨٤/١٦، مجموع الفتاوى لابن تيمية ٣٩٧/٣١.

- هذا وقد جاء في المبادئ والقرارات القضائية في المملكة العربية السعودية رقم (٤٥٤): «صحّة الوقف على الأولاد الذكور والإناث وفق الفريضة الشرعية للذكر مثل حظ الأنثيين، ثم من بعده على أولاد الذكور من أولاده دون أولاد الإناث، وهلم جراً إلى آخر الطبقات»^(١).

- وجاء في المبادئ أيضاً رقم: (٤٥٥): «الوقف على بعض الورثة دون بعض من وقف الجنف والجور، الذي نص المحققون من أهل العلم على بطلانه، لحديث النعمان بن بشير رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا وغيره، ولأن الوقف بهذه الصفة يسبب القطيعة والشقاق بين الذرية والأقارب»^(٢).

ولكن الأظهر - والله أعلم - في المنع من تخصيص بعض الأولاد أن المأخذ الأقوى للقول بتحريمه ليس لأنه في حكم الوصية، بل للإخلال بالعدل المأمور به شرعاً، بدليل جواز الوقف على الأولاد مع العدل بينهم عند عامة الفقهاء، حتى على قول كثير ممن قال بمنع التفضيل، مع قولهم بعدم صحّة الوصية للورثة.

المطلب الثاني: الوقف المنجز في غير مرض الموت على بعض الورثة دون بقية الورثة.

وهذه المسألة لها صور متعددة - لا يدخل فيها قضية التفضيل بين الأولاد؛ لورود أدلة خاصة بها، وقد سبق ذكرها - ومن صور هذه المسألة:

(١) انظر: المبادئ والقرارات الصادرة من الهيئة القضائية العليا والهيئة الدائمة بمجلس القضاء الأعلى والمحكمة العليا ١٥٧.

(٢) المرجع السابق ١٥٨.

أن يقف ماله على أولاده دون والديه وزوجاته، أو أن يقف ماله على بناته دون إخوته وأخواته، أن يقف على والديه أو إخوانه دون زوجاته، أو على بعض إخوته دون آخرين، ونحو هذه الصور التي يكون فيها الوقف مخصوصاً ببعض الورثة.

هذا وقد حكم بصحة الوقف على بعض الورثة دون آخرين جماهير الفقهاء من الحنفية^(١)، والمالكية^(٢)، والشافعية^(٣) والحنابلة^(٤).

واستدلوا: بالأدلة العامة لمشروعية الإحسان، وهذا يشمل بعض الورثة، بل هم من أقرب الناس للوارث.

وكذا استدلوا بالأدلة العامة في الوقف وفضله، ومن ذلك الوقف على بعض الورثة؛ لأنه من البر والإحسان إليهم^(٥).

واستدلوا بها ورد عن جماعة الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ من أوقاف على أولادهم، وهم من ورثتهم فقد جاء عن الحميدي أنه قال: «وَتَصَدَّقَ أَبُو بَكْرٍ الصَّدِيقُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِدَارِهِ بِمَكَّةَ عَلَى وَلَدِهِ، فَهِيَ إِلَى الْيَوْمِ، وَتَصَدَّقَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِرُبْعِهِ عِنْدَ الْمَرْوَةِ وَبِالثَّنِيَّةِ عَلَى وَلَدِهِ، فَهِيَ إِلَى الْيَوْمِ، وَتَصَدَّقَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِأَرْضِهِ بَيْنَع، فَهِيَ إِلَى الْيَوْمِ، وَتَصَدَّقَ الزُّبَيْرُ بْنُ الْعَوَّامِ

(١) انظر: المبسوط ٥٦/١٢، حاشية ابن عابدين ٧١٦/٦.

(٢) انظر: الذخيرة ٣٠٢/٦، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٤٧٤/٥.

(٣) انظر: تحفة المحتاج ٣٠٧/٦، نهاية المحتاج ٤١٥/٥.

(٤) انظر: الإقناع ٩١/٣، شرح المنتهى للبهوتي ٤٠٨/٤.

(٥) وقد سبق ذكر شيء منها في المطلب السابق. وانظر: محاضرات في الوقف ١٩٥، الجامع لأحكام الوقف والهبات والوصايا ٢١٠/٢.

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِدَارِهِ بِمَكَّةَ فِي الْحَرَامِيَّةِ، وَدَارِهِ بِمِصْرَ، وَأَمْوَالِهِ بِالْمَدِينَةِ عَلَى وُلْدِهِ، فَذَلِكَ إِلَى الْيَوْمِ، وَتَصَدَّقَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِدَارِهِ بِالْمَدِينَةِ وَبِدَارِهِ بِمِصْرَ عَلَى وُلْدِهِ، فَذَلِكَ إِلَى الْيَوْمِ، وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِرُومَةَ، فَهِيَ إِلَى الْيَوْمِ، وَعَمْرُو بْنُ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِالْوَهْطِ مِنَ الطَّائِفِ وَدَارِهِ بِمَكَّةَ عَلَى وُلْدِهِ، فَذَلِكَ إِلَى الْيَوْمِ، وَحَكِيمُ بْنُ حِزَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِدَارِهِ بِمَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ عَلَى وُلْدِهِ، فَذَلِكَ إِلَى الْيَوْمِ» قَالَ: «وَمَا لَا يَحْضُرُنِي ذِكْرُهُ كَثِيرٌ، يُجْزِي مِنْهُ أَقْلٌ مِمَّا ذَكَرْتُ»^(١).

أجيب عنه بجوابين:

أحدهما: «أن المرسل الذي اختلف في العمل به هو مرسل التابعين، وأما مراسيل المتأخرين^(٢)، فأهل العلم مجمعون على أنه لا يثبت بها حكم.

الجواب الثاني: أنهم ذكروا من الصحابة عمر والزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وهذا عمر وقفه معروف، وإنما جعل الولاية إلى حفصة، ومعلوم أن الإنسان إذا وقف على ابن السبيل والأيتام، وجعل وليه المصلح من ذريته، وله على عمله كذا وكذا، ليس مما نحن فيه، وأما الزبير، فعبارة البخاري في صحيحه: «وتصدق الزبير بدوره، واشترط للمردودة من بناته أن تسكن»؛ ومثال ذلك: أن يقف على بر مثل مسجد، أو الفقراء أو الأضاحي، ويقول: إن افتقر أحد من ذريتي فهو مقدم على ذلك، وليس هذا مما نحن فيه، ولعل

(١) أخرجه البيهقي ١٦١/٦.

(٢) الكلام هنا عن مرسل الحميدي، وهو عبد الله بن الزبير الحميدي، ثقة حافظ فقيه، أجل أصحاب ابن عيينة، توفي سنة تسع عشرة ومائة. انظر: تقريب التهذيب ١/٣٩٣.

وقف الصحابة كلهم على هذه الكيفية. وعلى كل حال: من ادعى خلاف ما قلناه، فعليه الدليل بالإسناد الثابت عنهم»^(١).

يُجاب: بأنه وإن كان في ثبوته كلام من حيث الإسناد، إلا أن في شهرة هذه الأوقاف في عهد الحميدي وإطلاعه عليها يدل على ثبوتها ووجودها.

القول الثاني: تحريم الوقف على بعض الورثة دون آخرين خاصة مع قصد الواقف حرمان بعض الورثة، أو نقص نصابهم، وبه قال طائفة من أهل العلم^(٢)، ونازع بعض أصحاب هذا القول في صحّة نسبة القول بالجواز لجماهير العلماء ومن ذلك الإمام محمد بن عبد الوهاب فقد ذكر أن: «العبارات التي توجد في كلام بعض العلماء: وإن وقف على أولاده، أو قال كذا وكذا وأمثال ذلك، يستدلون به علة صحّة هذا الوقف، وليس في هذا كله ما يدل على ما ذهبوا إليه، وغاية ما يدل كلامهم عليه، أن الرجل إذا وقف بعض ماله يريد به وجه الله والدار الآخرة، ولا يريد حرمان أحد، ولا تحريم بيعه عليهم خوف الفقر، بل مقصوده وجه الله أنه يصح، وهذه المسألة مع كون فيها ما فيها، فليست مسألتنا، والذين قالوا هذه العبارات هم الذين اشترطوا: أنه لا بد أن يكون على وجه بر، وذكروا أن الوقف

(١) الدرر السنينة ٣٦/٧. وانظر: محاضرات في الوقف لمحمد أبو زهرة ٢٠١، فقد تكلم عن أسانيد جملة من هذه الآثار، ويبيّن وجه ضعفها.

(٢) ومنهم: الإمام محمد بن عبد الوهاب وكثير من أئمة الدعوة في البلاد النجدية، وكذا جماعة من الفقهاء المعاصرين كالعلامة محمد أبو زهرة في آخرين من العلماء الذين كان لهم رأي في عدم مشروعية الوقف الذري. انظر: الدرر السنينة ٣٢/٧، ٥٠، ٥٢، محاضرات في الوقف ٢٠٢، الوقف الذري وتطبيقاته المعاصرة ٦١.

على المباح باطل، وهم الذين ذكروا أن الحيل على الحرام لا تحل، فإذا جمع الإنسان كلامهم تبين له ما قلنا، ولو قدرنا أنهم أرادوا ذلك فالواجب عند التنازع الرد إلى الله والرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ^(١).

واستدلوا على ذلك بأدلة كثيرة منها:

الدليل الأول: أن الوقف بالإجماع ما قصد به القرابة، والقاعدة: أنه لا يجوز لأحد أن يشرع شيئاً من الواجبات والمستحبات بدون دليل، والدليل ليس على النافي بل على المثبت، فإذا لم يوجد دليل على مشروعية مثل هذا الوقف، فالأصل أنه غير مشروع^(٢).

يُنَاقَشُ: بما ورد من آثار موقوفة عن بعض الصحابة وقد اشتملت على أوقاف على بعض الورثة دون آخرين.

وبأن الوقف على الورثة الذين هم من القرابة من جملة الإحسان المندوب إليه شرعاً، فلا يحتاج إلى دليل خاص في المسألة.

الدليل الثاني: عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ غَيْلَانَ بْنَ سَلَمَةَ الثَّقَفِيَّ: أَسْلَمَ وَتَحْتَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((اخْتَرْ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا)) فَلَمَّا كَانَ فِي عَهْدِ عُمَرَ طَلَّقَ نِسَاءَهُ، وَقَسَمَ مَالَهُ بَيْنَ بَنِيهِ، فَبَلَغَ ذَلِكَ عُمَرَ، فَقَالَ: ((إِنِّي لَأَظُنُّ الشَّيْطَانَ فِيمَا يَسْتَرِيقُ مِنَ السَّمْعِ سَمِعَ بِمَوْتِكَ، فَقَذَفَهُ فِي نَفْسِكَ،

(١) انظر: الدرر السنية ٣٨/٧. وذكر أصحاب هذا القول أن هذا مندرج عند من يرى عدم لزوم الوقف أصلاً.

(٢) انظر: الدرر السنية ٣٣/٧.

وَلَعَلَّكَ أَنْ لَا تَمُكَّتْ إِلَّا قَلِيلًا، وَإِيمُ اللَّهِ، لُتْرَاجِعَنَّ نِسَاءَكَ، وَلُتْرَاجِعَنَّ فِي مَالِكَ، أَوْ لِأُورُثُهُنَّ مِنْكَ، وَلَا مَرْنَ بِقَبْرِكَ فَيَرْجُمَ كَمَا رَجِمَ قَبْرُ أَبِي رِغَالٍ»^(١).

وجه الاستدلال: أن من المعلوم أن الطلاق حلال بالإجماع، لكن لما ظن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن مراده من الطلاق حرمان النساء، وحجر المال على بنيه، قال له هذا القول الغليظ. فكيف يجعل هذا الأمر الذي من فعله هدد عمرُ بالأمر بـرجم قبره أمراً مشروعاً، ويجوز الوقف فيه، ويثاب على حرمان النساء وغيرهن، فهذا تحيُّلٌ على تعدي الحدود بالوقف^(٢).

الدليل الثالث: «أن كل تصرف ناقض فاعله بقصده مقصد الشرع منه، وقام الدليل على قصده، حكماً بطلان تصرفه، ولا يصح للقضاء أن يقره فلقد جاء في كتب الأصول أن العبرة في العقود والتصرفات الشرعية إلى مقاصدها ونيات الفاعلين وأغراضهم... فالواقف إن كان غرضه المضارة لوارثه، والباعث على وقفه محاربة الله في قسمته فعمله باطل، وإن ظهرت بين يدي القضاء قرائن تدل على غرضه وجب أن يبطله، أو يبطل الشرط»^(٣).

يُنَاقَشُ: أنه لا يلزم من الوقف على بعض الورثة أن يكون لقصده المضارة، أو تغيير قسمة الله في الموارث، بل قد يشتمل على مقاصد أخرى غير مذمومة شرعاً، كتخصيص بعض الورثة لضعفهم أو صغرهم أو حاجتهم، والرغبة

(١) أخرجه أحمد ٢٥١ / ٨. وابن حبان في صحيحه رقم ٤١٥٦، والألباني في الإرواء رقم ١٨٨٣.

(٢) انظر: الدرر السنوية ٣٤ / ٧.

(٣) محاضرات في الوقف ٢٠٣ - ٢٠٦ باختصار. وانظر: الموافقات ٣ / ٣٠.

في عدم جعل التصرف لهم لا للحجر عليهم، ولكن لخشية الواقف من سوء تصرفهم، مع اكتفاء غيرهم من الورثة بما عندهم من مال أو عمل.
يُجاب: أنه يمكن الخروج من الإشكال بجعل الوقف على الأوصاف، فكل من اتصف بالحاجة والفقير استحق من الوقف.

الدليل الرابع: أن في تفضيل بعض الورثة أو تخصيصهم عن طريق الوقف محاربة لنظام الإرث الثابت بالقرآن والسنة، هذا وقد أعطى الله كل ذي حق حقه، «فكل تحايل بوقف أو ما يشابهه الوقف فيه إبطال لحكم الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فِيمَا شَرَعَهُ مِنْ تَقْسِيمٍ عَادِلٍ، ولأَيِّ شَيْءٍ مَنَعَتِ الْوَصِيَّةُ لَوَارِثٍ عَمَلًا بِالْأَثَرِ الْمَشْهُورِ: (لا وصية لوارث)»^(١)؟ لم تمنع الوصية لوارث كما جرت السنة، وكما قرر الفقهاء إلا لما فيها من محاباة بعض الورثة، وتخصيصهم بعتاء أوفى،... فكيف يباح إذن الوقف الذي يكون فيه إثارة بعض الورثة على الآخرين»^(٢).

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - أن الأصل صحة وقف الإنسان على بعض ورثته خاصة إذا كان في بعض المال ككون الوقف في الثلث فما دون؛ لأن الأصل في تصرفات الإنسان المالية الجواز والصحة في ماله، والتهمة في ذلك بعيدة.
 أما إذا كان الوقف لجميع المال، واحتفت القرائن القويّة بقصد الواقف حرمان بعض الورثة، أو تفضيل بعضهم على بعض، فهنا قد يقوى القول

(١) سبق تخرجه.

(٢) محاضرات في الوقف ١٩٨. وانظر: الروضة الندية ٢/ ٥١٥.

بعدم إنفاذ هذا الوقف، والحكم بقسم المال بقدر الموارث الشرعية؛ لمخالفة الموقف للقصد الشرعي من الأوقاف التي هي من أعظم أبواب القربات، وقد قصد بها الظلم والحيث، ومعاملةً للواقف بنقيض قصده، ولأن هذا الوقف يراد به في كثير من الأحيان نقل المال بعد الوفاة لبعض الورثة دون آخرين كما يفعل بعض الموقوفين - وذلك بشرط انتفاعه بالوقف في حياته - فهو في هذه الصورة وما شابهها شديد الشبه بالوصية، وما قارب الشيء أخذ حكمه، ولا وصية لو ارث^(١).

- هذا وقد جاء في المبادئ القضائية في المملكة العربية السعودية رقم: (٤٥٥): «الوقف على بعض الورثة دون بعض من وقف الجنف والجور، الذي نص المحققون من أهل العلم على بطلانه، لحديث النعمان بن بشير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وغيره، ولأن الوقف بهذه الصفة يسبب القطعية والشقاق بين الذرية والأقارب»^(٢).

- وحكم الشيخ محمد بن إبراهيم رَحِمَهُ اللَّهُ في قضية لرجل وقف داره على إخوته وحرم زوجته ببطلان الوقف^(٣).

(١) انظر: بداية المجتهد ٤/ ١٧٤: فقد ذكر ابن رشد قولاً للإمام مالك بأن المنهي عنه في التفضيل بالهبة بين الأولاد هو ما كان هبة لجميع المال، فخصص النهي في صورة يعظم فيها الضرر، فهذا المعنى له اعتبار، والوقف كالهبة في كونها من عقود التبرعات، فيمكن أن يقال بمثل هذا في هذه الصورة - والله أعلم -.

(٢) انظر: المبادئ والقرارات الصادرة من الهيئة القضائية العليا والهيئة الدائمة بمجلس القضاء الأعلى والمحكمة العليا ١٥٨.

(٣) انظر: مجموع فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ ٩/ ١٠٢. وانظر: قضية أخرى في ٩/ ١٠٠.

وقال رَحِمَهُ اللهُ - في تقريره على «الروض المربع» - : «ثم من صيغ الوقف ما منعها بعض العلماء كالوقف على أولاده، فإذا كان حيلة فلا ينبغي، وإذا وقف على جميعهم قد يكون فيه تحيل على نقص الزوجة من ميراثها، وهذا راجع إلى أنه وصية لوارث، وإن لم يكن في وقت مرض، وحتى لو كانوا ليس فيهم زوجة إذا كان هو المال كله فهذا أغلظ؛ فإن الله ملكهم وهو قصد حرمانهم، وإن كان يقصد كما يقصده بعض العوام حتى لا يضيع بيع، ولكن يحرم أزواج البنات وزوجات الأولاد، وهذا هو وقف الجَنَف»^(١).

المطلب الثالث: الوقف المنجز في غير مرض الموت على الأولاد ثم على أولاد الذكور فقط:

صورة المسألة:

أن يقف على أولاده ثم أولاد أبنائه دون بناته، هذا وقد عدَّ هذه الصورة من وقف الجَنَف والإثم جماعة من العلماء منهم الإمام محمد بن عبد الوهاب^(٢)، وحفيده عبد الرحمن بن حسن^(٣)، وكذا كل من رأى عدم صحَّة الوقف الذري من المعاصرين^(٤)، وعلة المنع عندهم في هذا الصورة: ما اشتملت عليه من حرمان أولاد البنات من ميراث أمهاتهم، وذلك أنه لا يكون من حق البنت إلا الانتفاع بريع الوقف في حياتها، فإذا ماتت فلا شيء لها.

(١) انظر: المرجع السابق ٩/ ٩٩.

(٢) انظر: الدر السنية ٧/ ٣٩.

(٣) انظر: الدرر السنية ٧/ ٥٠.

(٤) انظر: محاضرات في الوقف ١٩٤ وما بعدها، الوقف الذري وتطبيقاته المعاصرة ٦١.

وجاء في فتاوى العلامة محمد بن إبراهيم آل الشيخ في جواب لسؤال من رئيس محكمة الباحة^(١): «ونفيدكم أنه بعد الاطلاع على الوثيقة المذكورة وتأمل ما جاء فيها، وجدنا أن الواقفين قد وقفا ما يملكان من عقار ويشمل ذلك أرض وبيوت وآبار على أولادهما ومن بعدهم أولاد أولادهما دون الإناث، ومثل هذا الوقف يعد في نظر بعض أهل العلم وقف جنف وإثم، وقد أبطله الجد إمام الدعوة رَحْمَةُ اللَّهِ واعتبره وقف جنف وإثم، وتبعه على هذا الرأي بعض أحفاده رَحْمَهُمُ اللَّهُ، وعللوا به، مثل هذا الوقف في حكم الوصية، ((ولا وصية لو ارث))^(٢) كما هو ظاهر الحديث، ومن أهل العلم من لا يرى مانعاً في صحّة هذا الوقف؛ لعدم ظهور العلة المانعة ما لم يكن هناك ورثة آخرون، وهو ما مشى عليه الأصحاب من فقهاء الحنابلة، إذا عُلِمَ هذا فالذي نرى أنه لا مانع من النظر في قضية المذكورين، والفصل فيها ما يظهر لكم من الوجه الشرعي».

وأفتى سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم في موضع آخر بأنه لا يصح من الوقف إلا بمقدار الثلث، في رجل وقف جميع ماله على أولاده، وعلى نسل الذكور دون نسل الإناث^(٣).

هذا وقد ذهب عامّة الفقهاء قديماً وحديثاً إلى القول بصحّة الوقف على الأولاد ثم أولاد الذكور^(٤)، لما سبق ذكره من الأدلة العامّة في فضل الأوقاف، ولأن أولاد البنات ليسوا من الورثة، بل هم من ذوي الأرحام.

(١) ١٠١/٩.

(٢) سبق تحريجه.

(٣) انظر: ١٠٠/٩.

(٤) سبق بيان ذلك عند تقرير قول جماهير الفقهاء عدم تحريم التفضيل بين الأولاد، ومن باب أولى عدم وجوب مساواة أولاد البنات لأولاد الأبناء؛ لأنهم ليسوا وارثين.

وهذا هو الراجح؛ وهو قول عامّة الفقهاء، لأن أولاد البنات ليسوا من الورثة بل من ذوي الأرحام.

- هذا وقد جاء في المبادئ والقرارات القضائية في المملكة العربية السعودية رقم (٤٥٤): «صحّة الوقف على الأولاد الذكور والإناث وفق الفريضة الشرعية للذكر مثل حظ الأنثيين، ثم من بعده على أولاد الذكور من أولاده دون أولاد الإناث، وهلم جراً إلى آخر الطبقات»^(١).

وانظر: حاشية ابن عابدين ٧٠٥/٦، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٤٨٣/٥، روضة الطالبين ٣٣٦/٥، المقنع والشرح الكبير والإنصاف ٤٨١/١٧.
(١) انظر: المبادئ والقرارات الصادرة من الهيئة القضائية العليا والهيئة الدائمة بمجلس القضاء الأعلى والمحكمة العليا ١٥٧. وانظر: مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٤هـ، ٨٤/٩.

الخاتمة

أحمد الله وأشكره على نعمه العظيمة، ومنها تيسيره لكتابة هذا البحث، وأختم بذكر أبرز نتائج البحث وهي:

- أهمية أحكام الأوقاف والوصايا؛ لشدة حاجة الناس لها، ولعظيم منفعتها إذا صدرت وفق أحكام الشريعة، في أصلها وشروطها.

- وجود جملة من أوجه الشبه، وأوجه الافتراق بين الوصايا والأوقاف؛ لذا يحسن معرفتها، لئلا يحصل اللبس بينهما عند بيان الأحكام.

- من أبرز أوجه الشبه بين الأوقاف والوصايا كونها من عقود التبرعات.

- من أبرز وجوه الافتراق بين الأوقاف والوصايا:

١. أن الوقف عقد لازم من حين عقده، أما الوصايا فلا تلزم إلا بعد الموت.

٢. صحّة الوقف على الورثة، وعدم صحّة الوصية لهم.

٣. صحّة الوقف بما فوق الثلث، أما الوصية فلا تصح إلا في الثلث فما دون.

- أن بعض عقود الأوقاف تأخذ أحكام الوصايا أو بعضها بحسب قربها من حقيقة الوصايا.

- أن الوقف يأخذ حكم الوصية أو بعض أحكامها في ثلاثة أحوال:

١. الوقف في مرض الموت.

٢. الوقف المعلق على الموت.

٣. وقف جميع المال لبعض الورثة حيلة لحرمان البقية إذا قويت القرائن بذلك.

- صححة الوقف في مرض الموت على الأجنبي - غير الوارث - بما لا يزيد عن الثلث.

- صححة الوقف في مرض الموت على الورثة بما لا يزيد عن الثلث. إذا كان تقسيم ريعه بقدر إرثهم الشرعي.

- عدم صححة الوقف في مرض الموت على الورثة إذا كان مشتملاً على تخصيص بعضهم بريعه، أو تفضيله على غير الوجه الشرعي.

- لزوم الوقف في مرض الموت، وتحريم الرجوع فيه.

- صححة الوقف المعلق على الموت، وجواز رجوع الواقف عنه قبل موته؛ لأنه يأخذ حكم الوصية في جواز الرجوع عنها.

- لا ينفذ الوقف المعلق بما زاد عن ثلث التركة إلا بإجازة الورثة.

- يجب العدل بين الأولاد في قسمة ريع الوقف، والأقرب أن العدل يكون بجعل القسمة كقسمة الميراث، للذكر مثل حظ الأنثيين.

- يصح الوقف على الورثة أو بعضهم إذا سلم من التفضيل بين الأولاد، ولم يظهر بالقرائن القويّة قصد الحيلة بالوقف لحرمان بعض الورثة، فإن اشتمل على التفضيل بين الأولاد لم يصح، وإن ظهر فيه قصد الحيلة لتغيير

المواريث أو حرمان بعض الورثة فإنه يقوى القول ببطلانه بحسب قوة القرائن وظهورها.

- يصح الوقف على الأولاد ثم أولاد الذكور دون أولاد البنات، لعدم دخول أولاد البطون في الورثة؛ لأنهم من ذوي الأرحام.

هذا ما تيسر لي كتابته حول هذا الموضوع، فإن كان صواباً فمن الله، وإن كان خطأً فمن نفسي والشيطان، والله ورسوله منه بريئان، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



فهرس المصادر والمراجع

١. أحكام الوقف والوصية والفرق بينهما، لصالح السدلان، دار بلنسية.
٢. إرشاد الفحول، للشوكاني، دار الفضيلة، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.
٣. أسنى المطالب، لذكريا الأنصاري، دار الكتاب العربي.
٤. الإجماع، لابن المنذر، مكتبة الفرقان ومكتبة مكة، الطبعة الثانية، ١٤٢٠هـ.
٥. الاختيار لتعيل المختار، لعبد الله الموصلي، دار الكتب العلمية.
٦. الإسعاف في أحكام الأوقاف، لبرهان الدين إبراهيم الطرابلسي، الطبعة الثانية، ١٣٢٠هـ.
٧. الأشباه والنظائر، للسيوطي، دار الكتاب العربي، الطبعة الرابعة، ١٤١٨هـ.
٨. الإشراف على مسائل الخلاف، للقاضي عبد الوهاب، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.
٩. الإقناع لطالب الانتفاع، للحجاوي، دار عالم الكتب، ١٤٣٢هـ.
١٠. إرشاد الفقيه، لابن كثير، الرسالة، ١٤٢٦هـ.
١١. إرواء الغليل، للألباني، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ.
١٢. الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي، دار الصميعي، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.
١٣. الاستذكار، لابن عبد البر القرطبي، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٢٣هـ.
١٤. إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن قيم الجوزية، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ.
١٥. الإنصاف في معرفة الخلاف، لعلاء الدين أبي الحسن المرادوي، دار عالم الكتب، ١٤٣٢هـ.
١٦. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

١٧. البناية شرح الهداية، لبدر الدين العيني الحنفي، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية.
١٨. البيان، للعمرائي، دار المنهاج، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.
١٩. البيان والتحصيل، لأبي الوليد ابن رشد القرطبي (الجد)، دار الغرب، الطبعة الثانية، ١٤٠٨.
٢٠. التاج والإكليل، للمواق، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٦هـ.
٢١. الجامع لأحكام الوقف والهبات والوصايا، ساعي لتطوير الأوقاف، الطبعة الثانية، ١٤٤٠هـ.
٢٢. الدر المختار، لمحمد بن علي الحصني، دار المعرفة، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.
٢٣. الدرر السنوية في الأجوبة النجدية، جمع القاسم، الطبعة الخامسة، ١٤١٦هـ.
٢٤. الذخيرة، لشهاب الدين القرافي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م.
٢٥. الروض المربع مع حاشية ابن قاسم، للبهوتي والحاشية لابن قاسم، الطبعة الثامنة، ١٤١٩هـ.
٢٦. الروضة الندية، لصديق حسن خان، دار ابن عفان، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.
٢٧. السنن الكبرى، لأبي بكر البيهقي، الفاروق الحديث.
٢٨. الشرح الكبير لشمس الدين أبي الفرج ابن قدامة، دار عالم الكتب، ١٤٣٢هـ.
٢٩. الشرح الكبير، لأبي البركات الشهرير بالدردير، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.
٣٠. الصحاح، للجوهري، دار المعرفة، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ.
٣١. العدل بين الأولاد وكيفية، لسليمان العيسى، الطبعة الثانية، ١٤٣٢.
٣٢. العناية شرح الهداية، لمحمد البابرتي، دار الفكر.



٣٣. الفتاوى الكبرى، لشيخ الإسلام ابن تيمية، دار الكتب العلمية.
٣٤. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، لأحمد النفاوي، دار الفكر، ١٤١٥هـ.
٣٥. القاموس المحيط، للفيروز آبادي، مؤسسة الرسالة، الطبعة السادسة، ١٤١٩هـ.
٣٦. القواعد النورانية، لابن تيمية مع تعليق ابن عثيمين، مؤسسة ابن عثيمين، الطبعة الأولى، ١٤٣٩هـ.
٣٧. القوانين الفقهية، لأبي القاسم بن جزي الكلبي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.
٣٨. الكافي في فقه أهل المدينة، لابن عبد البر، مكتبة الرياض الحديثة، ط٢، ١٤٠٥هـ.
٣٩. اللباب شرح الكتاب، لعبد الغني الغنيمي، دار السراج، الطبعة الثانية، ١٤٣٥هـ.
٤٠. المبادئ والقرارات القضائية..، مركز البحوث في وزارة العدل، الطبعة الأولى، ١٤٣٨هـ.
٤١. المبسوط، لشمس الدين السرخسي، دار المعرفة، الطبعة الثالثة، ١٣٩٨هـ.
٤٢. المجموع، لأبي زكريا النووي، دار إحياء التراث العربي، ١٤١٥هـ.
٤٣. المحلى، لأبي محمد علي بن أحمد بن حزم، دار الآفاق الجديدة.
٤٤. المدونة، لمالك بن أنس، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.
٤٥. المدخل المفصل، بكر أبو زيد، دار العاصمة، الطبعة الأولى.
٤٦. المستدرک علی الصحیحین، للحاکم النیسابوری، دار المعرفة، الطبعة الثانية، ١٤٢٧هـ.

٤٧. المدونة الكبرى، عن الإمام مالك، دار النوادر، ١٤٣١هـ.
٤٨. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأبي العباس الفيومي.
٤٩. المصنف، لأبي بكر ابن أبي شيبة، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.
٥٠. المصنف، لعبد الرزاق الصنعاني، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ.
٥١. المفصل في القواعد الفقهية، للباحسين، دار التدمرية، الطبعة الثالثة، ١٤٣٣هـ.
٥٢. المعالم الأثيرة في السنة والسير، لمحمد محمد حسن شُرَّاب، دار القلم، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ.
٥٣. المغني، لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن قدامة، دار عالم الكتب، الطبعة الخامسة، ١٤٢٦هـ.
٥٤. المقنع، لموفق الدين ابن قدامة، دار عالم الكتب، ١٤٣٢هـ.
٥٥. الممتع شرح المقنع، لزين الدين بن عثمان ابن المنجى، تحقيق: عبد الملك بن دهيش.
٥٦. المنثور في القواعد، لبدر الدين الزركشي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.
٥٧. النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.
٥٨. الوقف الذري وتطبيقاته المعاصرة، للعلاوين، رسالة دكتوراه بجامعة العلوم الإسلامية في الأردن. عام ١٤٣٢هـ.
٥٩. أنيس الفقهاء، لقاسم القونوي، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ.
٦٠. الهداية شرح بداية المبتدي، للمرغيناني، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.
٦١. الوهم والإيهام لابن القطان، دار طيبة، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.



٦٢. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٢٦هـ.
٦٣. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لأبي الوليد ابن رشد القرطبي، دار المغني، ١٤٣٢هـ.
٦٤. بلغة السالك لأقرب المسالك، لأبي العباس الصاوي، دار المعارف.
٦٥. بلوغ المرام، لابن حجر، مكتبة الدليل، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.
٦٦. تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، للزيلعي، المطبعة الكبرى الأميرية، الطبعة الثانية، ١٣١٣هـ.
٦٧. تحفة المحتاج، لابن حجر الهيتمي، دار إحياء التراث.
٦٨. تقريب التهذيب، لابن حجر العسقلاني، دار المعرفة، الطبعة الثانية، ١٤١٧هـ.
٦٩. تكملة بغية أولي النهى، للجراعي، دار أسفار، الطبعة الأولى، ١٤٤١هـ.
٧٠. تلخيص الحبير، لابن حجر العسقلاني، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.
٧١. حاشية ابن عابدين (رد المحتار على الدر المختار)، لمحمد أمين بن عمر المعروف بابن عابدين، دار المعرفة، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ، ودار الفكر، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ.
٧٢. حاشية الصاوي على الشرح الصغير، لأحمد الصاوي، دار المعارف.
٧٣. روضة الطالبين، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، المكتب الإسلامي.
٧٤. روضة الناظر، لابن قدامة، إثراء المتون، الطبعة الأولى، ١٤٣٩هـ.
٧٥. سنن ابن ماجه، ومعه أحكام الألباني، دار المعارف، الطبعة الثانية، ١٤٢٩هـ.
٧٦. سنن أبي داود، ومعه أحكام الألباني، دار المعارف، الطبعة الثانية، ١٤٢٩هـ.
٧٧. سنن الترمذي، ومعه أحكام الألباني، دار المعارف، الطبعة الثانية، ١٤٢٩هـ.

٧٨. سنن النسائي، ومعه أحكام الألباني، دار المعارف، الطبعة الثانية، ١٤٢٩هـ.
٧٩. شرح الخرشي على مختصر خليل، لمحمد بن عبد الله الخرشي، دار الفكر.
٨٠. شرح الزركشي على مختصر الخرقي، للزركشي، الطبعة الأولى.
٨١. شرح السنة، للبغوي، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ.
٨٢. شرح مختصر الروضة، للطوفي، الرسالة، الطبعة الثانية، ١٤١٩هـ.
٨٣. شرح منتهى الإرادات، للبهوتي، دار عالم الكتب، الطبعة الثانية، ١٤٣٢هـ.
٨٤. صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، لابن بلبان الفارسي، الرسالة، الطبعة الثالثة، ١٤١٨هـ.
٨٥. صحيح البخاري، للإمام البخاري، دار الأفكار، ١٤١٩هـ.
٨٦. صحيح مسلم، للإمام مسلم، دار المنهاج، الطبعة الأولى، ١٤٣٣هـ.
٨٧. فتاوى اللجنة الدائمة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، الطبعة الثانية، ١٤٢٢هـ.
٨٨. فتح الباري، لابن حجر العسقلاني، دار السلام، الطبعة الثالثة، ١٤٢١هـ.
٨٩. فتح القدير، لكamal الدين ابن الهمام الحنفي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.
٩٠. كشف القناع عن متن الإقناع، للبهوتي، وزارة العدل، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.
٩١. لسان العرب، لابن منظور، دار النوادر، ١٤٣١هـ.
٩٢. ما صح من آثار الصحابة في الفقه، لذكريا بن غلام قادر، دار الأوراق الثقافية، الطبعة الثانية، ١٤٣٣هـ.
٩٣. جمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، لعبد الرحمن زاده، دار إحياء التراث.
٩٤. مجموع فتاوى شيخ الإسلام، جمع ابن قاسم، طبعة مجمع الملك فهد، ١٤٢٥هـ.
٩٥. مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٤هـ، مركز البحوث بوزارة العدل.



٩٦. محاضرات في الوقف، لمحمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، ١٤٣٠هـ.
٩٧. مراتب الإجماع، لابن حزم، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.
٩٨. مسند الإمام أحمد، للإمام أحمد بن حنبل، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.
٩٩. مطالب أولي النهى، للرحيبي، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ.
١٠٠. معجم لغة الشريعة، لسعدي أبو جيب، دار البشائر، الطبعة الأولى، ١٤٤٠هـ.
١٠١. معجم لغة الفقهاء، لمحمد قلعة جي، دار النفائس، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.
١٠٢. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لمحمد الشربيني، دار إحياء التراث العربي.
١٠٣. مقاييس اللغة، لابن فارس، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.
١٠٤. منتهى الإرادات، لتقي الدين محمد الفتوحى الشهير بابن النجار، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، ١٤٢٧هـ.
١٠٥. مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، للحطاب، دار الفكر، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ.
١٠٦. موسوعة الإجماع مجموعة باحثين، دار الفضيلة، الطبعة الأولى، ١٤٣٤هـ.
١٠٧. موسوعة شروح الموطأ، التمهيد والاستذكار لابن عبد البر والقبس لأبي بكر بن العربي المالكي، مركز هجر، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ.
١٠٨. نبذة في الأوقاف مع بعض النماذج الخاصة بها، لعبد العزيز القاسم، دار أصالة الحاضر، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ.
١٠٩. نبذة في الوصايا مع بعض النماذج الخاصة بها، لعبد العزيز القاسم، دار أصالة الحاضر، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ.
١١٠. نهاية المحتاج، لمحمد بن شهاب الدين الرملي، دار الفكر، ١٤٠٤هـ.

